كتبخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت: ۱۲۱۸
رده ۱۵

١٩
بحوث إسلامية هامة

الإسلام

شريعة الزمان والمكان

عبد الله ناصح علوان
أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

مصر. القاهرة ١٢٠ شارع الازهر ص.ب ١١٦ الغورية

ت: ٥٩٣٢٨٢٠ ـ ٢٧٤١٥٧٨ ـ ٢٧٠٤٢٨٠ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من دعا بدعوته ، واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين . .

وبعد : فكثير من شبابنا اليوم يجهلون ما تنطوي عليه شريعة الإسلام من خصائص الربانية والعالمية والشمول ، ومن مقتضيات التجدد والخلود والاستمرار . . .

ويجهلون أيضاً أن الإسلام بتشريعه الشامل هو نظام حكم ، ودستور دولة ، ومنهج حياة ، ونظام أمة .

ويظنون ـ وبئس ما يظنون ـ أن الإسلام كباقي الديانات الأخرى ، تنحصر مهمته في المسجد ، وتقتصر رسالته على تهذيب النفس ،وسمو الروح ، وإصلاح الخلق .

وهذا الكتاب يوضح بجلاء خصائص الشريعة ومزاياها على

سائر الديانات الأخرى ، وعلى جميع النظم الوضعية التى سطرتها يد الإنسان .

ويدعم هذه الخصائص بشهادة الواقع ممثلة بأحدث النظريات القانونية ، وشهادة المؤتمرات الدولية ، وشهادة المنصفين من فلاسفة العرب . . .

ويقارن بميزان الأمانة والحقيقة بين الإسلام وبين المسيحية في طبيعة كل منهما ، ويوازن بين خصائص الدينين ، ومهمة الشريعتين ! ! .

واخيراً يبين لمسلمي العصر أن الجدود الأوائل حينما آمنوا بالإسلام ديناً ودولة ، وعبادة ، وسياسة ، ونظام حكم ، ومنهج حياة . . وصلوا إلى قمة المجد والسيادة والرفعة . .

وأبدعوا حضارة هي من أزهى الحضارات الإنسانية وأعلاها في التاريخ .

الله أسأل أن يرد شبابنا الحائر المتأثر بالغزو الفكري الاستعماري . . إلى دينهم الحق وإسلامهم العظيم ، وأن يبصرهم طريق الهدى والنور ، وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ،

والباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه ، وأن يعيدهم إلى أصالة الفطرة ، وحقيقة الإسلام . . كما أسأله سبحانه أن يوفقني دائماً لخدمة الفكر الإسلامي ، واظهار النظام الرباني ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه بالاجابة جدير ، وخير مسؤول .

المؤلف

تَقدِمَة وَ تَمهيْد

إن من دواعي الغبطة والسرور في النفس المسلمة انبعاث الحناجر المؤمنة في العالم الإسلامي هنا وهناك تنادي وتطالب بكل افتخار واعتزاز :

« نريد الإسلام العظيم نظام حكم ، ومنهج حياة . . ؛ نريد القرآن الكريم قانون دولة ، ودستور أمة . . نريد أن نعود إلى مجد مؤثل ، وعزة إسلامية سامقة » . .

تنبعث هذه النداءات رغم الصيحات المسعورة الخافتة ، ترددها أفواه باغية عميلة ، تتهم الإسلام بالجمود والتخلف ، وَتَصِمُه بالتأخر والرجعية . . .

ولكن من هم هؤلاء الصائحون المتَّهمون ؟ ، وما هي هويتهم وحقيقتهم ؟ .

إنهم بين مستشرق حاقد ، وملحد لئيم . . إنهم بين صليبي ماكر ، وماسوني خبيث . . إنهم بين شيوعي جاهل ومستعمر دنيء . . .

وقد انساق وراء دعايتهم المغرضة ، واتهامتهم الباطلة ـ ويالـلاسف ـ بعض الجهلاء من المسلمين الذين لايعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا يفهمون من القرآن إلا رسمه، فردّدوا ما قالوا عن رجعية الإسلام ترديد الببغاوات ، وقلدوا ما روّجوه عن جموده وعدم صلاحيته تقليد القردة دون أن يَسْبُرُوا الحقيقة ، ويدركوا أبعاد التهمة ، ويعرفوا خيوط المؤامرة . .

وفي تقديري أن هذه الفئة المنساقة وراء الدعاية ، المتأثرة بالغزو الفكري . . لو أتيح لها من يعرّفها الحق ، ويكشف لها نور الحقيقة ، ويُميط لها اللثام عن فكرة الإسلام الكلية عن الكون ، والحياة ، والإنسان . . لو أتيح لها كل هذا لطرحت هذا الاتهام جانباً ، ولأقبلت على هدي ربها مؤمنة صادقة ، ولآمنت بهذا الإسلام العظيم ديناً ودولة ، وعقيدة وسياسة . . ولتحمست لهذا الدين عملاً وجهاداً ودعوة . .

وها أناذا سأضع لشباب الإسلام اليوم النقاط على الحروف ، والحقائق مجسّدة معللة . . بفصول منوعة مرتبة . . عسى أن يفهموا الحقيقة في أجلى معانيها ، وعسى أن يؤمنوا بقرارة نفوسهم بعظمة الإسلام التشريعية ، وسمو المبادىء القرآنية . . فلا يرون من سبيل سوى أن ينضموا إلى مسيرة القافلة الإسلامية التي على

يـديهـا بـإذن الله يقوم مجـد الإسلام ، وتتوثـق وحـدة المسلمين ، وتنتشر الهداية الإسلامية في العالم أجمع ! ! .

وما ذلك على الله بعزيز .

الفصل الأول

خصَائِص الشّريعَة وَمَزَايَاها

من الأمور المسلم بها ، والمجمع عليها لدى علماء القانون والشريعة أن لكل نظام من الأنظمة سواء أكان نظاماً ربانياً أو كان نظاماً وضعياً . . لابد له من مزايا يعرف به وخصائص تكشف عن حقيقته وطبيعته ، فإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه المزايا والخصائص التي تتصف بها الشريعة الإسلامية الغراء ؟ أو ما هي طبيعة نظامها ومبادئها ؟ .

هذا ما أريد الإجابة عليه في هذا الفصل وعلى الله قصد السبيل .

أرى أن هذه المزايا والخصائص تتركز في النقاط التالية :

أ ـ الربانية :

نقصد بالربانية أن أحكام هذه الشريعة وأنظمتها ومبادئها . . ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة ، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى . .

وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون ، ورب كل من فيه ، الذي أحسن كل شيء خلقه .

والمؤمن حين يندفع إلى تطبيق المنهج الرباني على نفسه ، يندفع بكليته وهو مرتاح عن رغبة وصدق ، وإخلاص وطواعية . .

لماذا يندفع هذا الاندفاع ؟

- لأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه هو الخالق المبدع القادر . .

فله أن يتصرف في شؤون خلقه كما يريد وكما يشاء ، وليس للإنسان المخلوق الضعيف القاصر . . إلا أن يمتثل ما اختاره الله له دون توقف أو تردّد . .

﴿ وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (القصص : ٦٨) .

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه عليم بكل شيء ، فهو أعلم بما يشرع لعباده من أحكام ، وأدرى بما يحقق لهم من مصالح . .

﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (الملك : ١٤) .

﴿ والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

ـ ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الله سبحانه حكيم في كل ما يشرعه ويخلقه ، وحكمته جل جلاله معناها أن يضع كل شيء في موضعه المناسب بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد . .

﴿ والله عليم حكيم ﴾ (الأنفال : ٧١) .

﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ (الأنفال : ٦٣) .

ـ ولأنه يعلم علماً أكيداً أن الإنسان ـ مهما كان شأنه ـ ضعيف في ذاته عاجز أن يصل إلى مرتبة الكمال مهما نضج علمه وارتقت ثقافته . .

﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ﴾ (الروم : ٥٤) .

﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ (النساء : ٢٨) .
﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ (يوسف : ٧٦) .

عدا عن أن الإنسان ـ كما ألمحنا ـ يتأثر بالبيئة ، ويتأثر بالعاطفة ، ويتأثر بالهوى ، ويتأثر بالوراثة ويتأثر بالعقيدة التي يعتنقها ، ويتأثر بالنزعة التي يندفع لها . .

ولأضرب لك على ذلك الأمثال :
هذا الإنسان الذي كلف من أجل أن يضع لأمة ما . .

نظامها ، ومنهجها . . يأتي من هو أعلم منه تقنيناً ، وأكثر منه ثقافة . . فينقض له كل ما سنّه من نظم ، وما قنّنه من قوانين .

وهذا الإنسان المتأثر بالفكر الماركسي ، حينما يكون مختصا بالقانون ، ويريد أن يصنع لأمة ما دستورها

يصنع هذا الدستور بما يتلاءم مع الفكر الماركسي الشيوعي . .

وهذا الإنسان المتأثر بالفكر الرأسمالي حينما يريد أن

يضع لأمة تشريعها يضع هذا التشريع متفقا مع الفكر الرأسمالي الغربي . .

وهذا الانسان المتأثر بالنّزعة الوجودية الإباحية يضع القوانين للأمة بما يتفق مع هذه النزعة . .

إلى غير ذلك من هذه المؤثرات والنزعات والأفكار والأهواء . . .

والواقع الدولي ، والصراع الاجتماعي ، والتناقض الفكري . . . الذي آلت إليه المجتمعات الإنسانية اليوم أكبر شاهد على ما نقول ، وأعظم برهان على أن الإنسان يتأثر بالنزعة ، والهوى ، والبيئة ، والوراثة ، والعقيدة . . . وأن عقله مهما سما قاصر ، وأن علمه مهما اتسع محدود ، وأنه عاجز عن وضع التشريع لنفسه مهما بلغ درجة النضج والكمال وفوق كل ذي علم عليم ! ! . . . .

لهذا كله نجد المؤمن الواعي المتبصر المتفهم للحقيقة . . يندفع بكليته ، وينطلق من ذاته إلى تطبيق المنهج الرباني ، لاعتقاده أن كمال شخصيته ، وبناء إنسانيته هو اتباع من اختص بالكمال ،

والانقيـــاد إلى من تنزه عن النقص ، والاستســلام إلى من عرف بالعظمة والابداع . . وهو الله سبحانه وحده ! ! .

من أجل هـذه الربـانيـة لم يكن للمسلم خيـار في قبول هـذه الشريعـة أو رفضهـا ، لأن قبـولهـا من مقتضيـات الإيمـان ومستلزمات الإسلام .

وصدق الله العظيم القائل في سورة الأحزاب ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنـة إذا قضى الله ورسولـه أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (آية : ٣٦) .

والقائل في سورة الأنعام ﴿ أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ (آية : ١١٤) .

والقائل في سورة المائدة ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون ﴾ (آية : ٥٠) .

هل عرف شباب الإسلام ما معنى الربانية ؟ وماذا يقصد منها ؟ .

ب ـ العالمية :

هذه الشريعة في كل أحكامها وأنظمتها ومبادئها . . ذات صبغة إنسانية ، وخصيصة عالمية . . فهي رحمة للعالمين ، وهي هداية للناس كافة ، وهي منهاج للبشرية عامة . . . فليست تشريعاً لجنس خاص من البشر ، أو لإقليم معين من الأرض ، أو لفئة خاصة من الناس . . بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه ، أو جنسه ، أو لغته ، أو أرضه . . فلا عنصرية في هذه الدعوة ، ولا عصبية في هذا التشريع ، ولا طبقية في هذا الإسلام . . وإنما الناس فيه سواء ، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . . ﴾ (الحجرات : ١٢) .

● **وهذه العالمية للدعوة الإسلامية قد بينها الله عز وجل في أكثر من آية :**

ـ قال تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (آية : ١٠٧) .

- وقال تعالى في سورة سبأ : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (آية : ٢٨) .

- وقال في سورة الأعراف : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ (الآية : ١٥٨) .

● **وهذه العالمية أكدها عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة :**

- روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت لي الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة » .

- ثبت تاريخياً - عن طريق الرواية الصحيحة - أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى الملوك والرؤساء في عصره كالنجاشي ، وكسرى ، وقيصر ، والمقوقس كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام ؛ وكان شعاره في ذلك :

« أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين (العامة من فلاحين وغيرهم) » .

فلو لم تكن دعوته ﷺ عالمية لما أرسل إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام ، ويأمرهم باعتناق هذا الدين . .

● **ومن المؤيدات لهذه العالمية تكليف القرآن الكريم أمة الإسلام في كل زمان ومكان أمانة التبليغ ، ورسالة الدعوة . . حتى تصل كل بلد في العالم . .**

وهذا التكليف بينه الله عز وجل في أكثر من آية :

ـ قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (آية : ١١٠) .

وقال في سورة البقرة : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (آية : ١٤٢) .

وقال في سورة فصلت : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله

وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴾ (آية : ٣٢) .

فانطلاقاً من هذه التوجيهات الربانية ، انطلق المسلمون في أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا .. يبلغون رسالات الله ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله ونداؤهم لكل من يقف عقبة كأداء في طريق الدعوة :

« ابتعثنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » ! ! .

(وهذه الميزة العالمية إنما هي أثر من آثار الصبغة الربانية في هذا التشريع ، فلو كان واضعه فرداً أو فئة من الناس ، لتعصب - بوعي أو بلا وعي - لجنسها وطبقتها ومصالحها ، ولكن المشرع هنا رب الناس ، إله الناس ، فهم جميعاً عباده ، لافضل لفرد منهم على فرد ، ولا لفئة على أخرى بحكم الخلق والنشأة . .) [١] .

ألا فليدرك شبابنا هذه الحقائق عن الإسلام ؟ .

---

(١) من كتاب « شريعة الإسلام » للدكتور القرضاوي ص : ٢٠ .

ج ـ الشمول :

ونقصد بالشمول أن الشريعة الإسلامية الغراء اشتملت على نظم وأحكام وقوانين . . في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح . . وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة . . سواء ما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق ؛ أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية ، وأمور جنائية ، وأحوال شخصية ونظم اجتماعية ، وعلاقات دولية . . أو ما يتعلق بأسس الحكم ، وقواعد الاقتصاد ، وركائز المجتمع الفاضل . .

كل ذلك في مبادىء دقيقة محكمة ، وفي تشريعات ربانية خالدة ، تعطي ولا تأخذ ، وتجمع ولا تفرق ، وتؤلف ولا تبدّد ، وتبني ولا تهدم . . تنزيل من حكيم حميد .

ومما يدل على شمول الشريعة لكل أنظمة الحياة قوله تبارك وتعالى :

﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ (الأنعام : ٣٨) .

﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ (النحل : ٨٩) .

نوضح قضية الشمول بالأمثلة :

ولنقتصر على المسائل المدنية والاقتصادية الدستورية والقوانين الجنائية ، والعلاقات الدولية :

- ففي القضايا المالية يقول الله سبحانه :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

- وفي القضايا الدستورية يقول الله سبحانه :

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (الشورى : ٣٨) .

- وفي المسائل القضائية يقول جل جلاله ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (النساء : ٥٨) .

- وفي العقوبات الجنائية يقول عز من قائل ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر . . ﴾ (البقرة :١٧٨) .

- وفي الإعداد الحربي يقول القرآن الكريم ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

ـ وفي العلاقات الدولية يقول من بيده الخلق والأمر :

﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (الممتحنة : ٨) .

ـ وفي القوانين الدولية يقول رب العالمين ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم . . ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

إلى غير ذلك من هذه القواعد والمبادىء . المبينة : إما في القرآن الكريم أو سنّة مطهرة أو إجماع أو قياس . . وما ذاك إلا تأكيد جازم على ظاهرة الشمولية التي انطوت عليها شريعة الله . . لترتشف الإنسانية من معينها الصافي ، وتغترف الأجيال من بحرها الزاخر على مدى الزمان والأيام . .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (المائدة : ٥٠) .

ومن هذا المنطق قال العلامة الكبير «ساتيلانا » : [إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها] .

ويقول الدكتور « هوكنج » أستاذ الفلسفة في جامعة « هارفاد » : إن في نظام الإسلام استعداداً داخلياً للنمو ، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض] .

ويقول القانوني الكبير « فيري » : [إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم] .

وهذه شهادة أساطين الفقه والقانون في العالم الغربي على شمولية الشريعة ومبادئها الحية الباقية ! ! . . فبأي حديث بعده يؤمنون ؟

☆ ☆ ☆

د ـ العطاء والتجدد :

لاشك أن الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة ، وقواعدها الكلية . . تفي بحاجات الزمن المتطور ، وتواكب حضارات العصور المتقلّبة . . ولا سيما المبادىء والقواعد التي لها ارتباط بأحكام المعاملات ، والمسائل الدستورية ، والنظم الاقتصادية ، والعلاقات الدولية . .

ولنضرب على ذلك الأمثلة :

القرآن الكريم في المسائل الدستورية ، والأمور القضائية نصّ بوضوح على قاعدة العدل :

﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ (المائدة : ٨) .
﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (النساء : ٥٨) .

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآيتان الكريمتان قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ؛ وهذه القاعدة يجب العمل بها في كل زمان ومكان ؛ ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروك للزمن المتطور والحياة المتجددة . . فتطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة ، أو بتعدد من المحاكم ، أو بفصل السلطة القضائية عن

السلطة التنفيذية . . . فهذا كله متروك لأهل الحل والعقد ، بل متروك للأصلح من تجارب البشرية . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق مبدأ العدل ، فليكن التطبيق بأية وسيلة ، وبأية صورة ارتآها أهل الحل والعقد وبأي تنظيم أو إطار . . أشار إليه المختصون في هذا المجال ، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع .

وكذلك قاعدة الشورى :

فالقرآن الكريم نص على هذه القاعدة بوضوح :

﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .
﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (الشورى : ٣٨) .

فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآيتان قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ؛ وهذه القاعدة يجب العمل بها أيضاً في كل زمان ومكان ؛ ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن . . فتطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشاري يضم النخبة من أ هل الرأي والشورى ، أو في مجلس انتخابي ينتخبه الشعب ، أو انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص ،

أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد . . . فهذا كله متروك للأصلح من تجارب البشرية . . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق قاعدة الشورى ، فليكن التطبيق بأية وسيلة كانت ، وبأية صورة أو هيئة ارتآها أهل الحل والعقد ، ما دامت الدولة برئيسها ووزرائها ورجال الحكم فيها . . تحقق قاعدة الشورى ، وتقوم على تنفيذ « وأمرهم شورى بينهم » .

ولنقس على ذلك :

ـ مبدأ المساواة في قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات : ١٣) .

ـ ومبدأ إعداد القوة في قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

ـ ومبدأ تنظيم الدَّيْن في قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

ـ ومبدأ الجنوح للسلم في قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ (الأنفال : ٦١) .

- ومبدأ تنظيم العقود في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة : ١) .

إلى غير ذلك من هذه المبادىء والقواعد التي نصت عليها شريعة الإسلام الخالدة . . .

هل أحكام الشريعة كلها قابلة للتجدد والتطور ؟

للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نقسم الأحكام التشريعية إلى ثلاثة أقسام :

١ - مسائل تشريعية قابلة للتجدد .

٢ - مسائل تشريعية خاضعة للتطور .

٣ - مسائل تشريعية ثابتة غير قابلة للتجدد ولا للتطور .

- **أما المسائل القابلة للتجدد :**

فقد سبق أن ذكرنا أنها المبادىء والقواعدالتي لها الارتباط الوثيق بالمعاملات المالية ، والشوؤن القضائية ، والنظم الاقتصادية ، والقضايا الإدارية والدستورية . .

فالإسلام ـ كما ذكرنا ـ أتى بهذه المسائل بقواعد عامة ، ومبادىء كلية . . من غير تعرض لتفصيلات أو جزئيات أو مراحل . . وترك أمر التفصيل والتطبيق والمراحل والشكل . . للأصلح من تجارب البشرية كقاعدة العدل ، وقاعدة الشورى . . كما سبق الشرح والبيان .

فالشريعة في هذه المسائل إذن اكتفت بتثبيت القاعدة ، وتحديد الإطار العام ، وتركت وسائل التطبيق ، وتفصيلات التنفيذ لأهل الحل والعقد حسب زمانهم ومكانهم شريطة ألا تتعارض مع نص صريح ، أو تخرج عن القاعدة العامة ، أو تتجاوز هذا الإطار المحدد لها .

● **أما المسائل التشريعية الخاضعة للتطور :**

فهي المسائل التي لا يرد فيها نص صريح أصلاً ، فهي خاضعة للاجتهاد الزمني حيث يجتهد بهذه المسائل المستجدة علماء راسخون مختصون ، متسمون بالورع والتقوى ، ومتصفون بالذكاء وملكة الاجتهاد . . فيصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة ، وما يتلاءم مع التطور الحضاري ، والتقدم العلمي . . كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل ، وفي

تعويض التسريح ، وفي التعويض العائلي . . فهذه المسائل ، وما كان على شاكلتها تحتاج إلى نخبة من أهل العلم والاختصاص ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور وروح الشريعة ومقاصدها العامة .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

● أما المسائل التشريعية الثابتة التي لا تقبل التجدد ولا التطور :

فهي المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية لا مجال للاجتهاد فيها كمسائل العقيدة ، وأركان الإيمان ، وأحكام العبادات ، وحرمة الزنى والربا والخمر والميسر وقتل النفس . . . ، وتحديد أنصبة المواريث ، وتحديد عدة الطلاق والوفاة ، والنهي عن السفور والاختلاط والتبرج . . ونحوها . .

فهذه النصوص القطعية منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد ، ولاتخضع لأي تبديل أو تعديل لحكمةٍ اللهيعلمها ، وكثيراً ما يدرك الإنسان بعقله وتجربته ومشاهداته . . السر من الأمر أو النهي ، والحكمة من الحل أو التحريم . .

وقلنا إنها منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد . . لأن كل من يريد أن يبدّل فيها ، أو يجتهد في تطويرها يكون هادماً للشريعة ومحارباً لله والرسول ، وخالعاً من عنقه ربقة الإسلام . .

وبناءً على هذا يقول علماء الأصول : « لا مجال للاجتهاد في مورد النص » .

ومما يدل على عطاء هذه الشريعة وتجددها المستمر على مدى الزمان أنها أتت بقواعد تشريعية ميسرة مستنبطة من استقراء النصوص ، وأسباب النزول ، ووقائع الأحداث . . مثل :

- **« الضرر يزال » .**
- **« الضرر لا يزال بالضرر » .**
- **« يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » .**
- **« الضرورات تبيح المحظورات » .**
- **« ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » .**
- **« درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة » .**

ألا فليعلم شباب الإسلام كيف يكون عطاء الشريعة وكيف يكون تجددها على مدى الأيام ؟

☆ ☆ ☆

هـ ـ التوازن بين المادة والروح :

ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه لا يباعد بين المادة والروح ، ولا يفصل بين الدنيا والآخرة ، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة بين حق الإنسان لربه ، وحقه لنفسه ، وحقه لغيره . . وبهذا يتسنى للإنسان أن يمارس الحياة العملية الواقعية بكل طاقاته وأشواقه . . على أسس من المبادىء الإسلامية توافق الفطرة ، وتتلاءم مع واقعية الحياة .

فالإسلام بتشريعه المتكامل لا يقرّ الحرمان ولا الترهبن ولا العزلة الاجتماعية . . وفي الوقت نفسه لا يقرّ للإنسان أن ينهمك بكليته في الحياة المادية ، وينسى ربه والدار الآخرة . . بل يهيب به أن يتوازن مع هذا وذاك ، وأن يعطي حق الله ، وحق نفسه ، وحق الناس . . دون أن يغلّب حقاً على حقّ ، أو يهمل واجباً على حساب واجب آخر . .

والقرآن الكريم قد حضّ على هذا التوازن بين المادة والروح في كثير من آياته التي تلامس المشاعر والوجدان قبل أن تخاطب عقل الإنسان .

ففي تذكيره بأداء حق الله في العبادة في غمرة الانهماك في

الأعمال الدنيوية ، والمزاولة التجارية . . يقول سبحانه في سورة النور :

﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ (آية : ٣٨) .

وفي تذكيره بأداء حق النفس في التكسّب وابتغاء الرزق في غمرة المناجاة الربانية ، والنفحات المسجدية . . يقول سبحانه في سورة الجمعة :

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . . ﴾ (آية : ١٠) .

ومن الأصول التي وضعها القرآن الكريم في هذه الموازنة :

- ابتغاء الدار الآخرة مع الأخذ بحظوظ الدنيا :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا ﴾ (القصص : ٧٧) .

ـ الاستنكار على من يحرم على نفسه الزينة والطيبات :

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ (الأعراف : ٣٢ .

وما ذاك إلا ليوازن الإنسان بين الدين والدنيا ، والآخرة والأولى . .

ونحن لو تأملنا مواقف رسول الله ﷺ في تحقيق التوازن ، ومعالجة ظاهرة العزلة والانطوائية والتخلي عن الدنيا . . لازددنا يقيناً أن هذه المواقف وهذه المعالجة قائمة على إدراك فطرة الإنسان ، ورامية إلى تلبية أشواقه وميوله . . حتى لا يتجاوز أي فرد من أفراد المجتمع حدود فطرته ، ولا يسلك سبيلاً منحرفاً يصطدم مع أشواقه . . بل يسير على مقتضى المنهج القويم السويّ الذي رسمه الإسلام سيراً طبيعياً متوازناً معتدلاً سوياً بلا عوج ولا التواء . .

وإليكم بعض هذه المواقف :

ـ روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه : « جاء ثلاثة رهط

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها (وجدوها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! ! .

قال أحدهم : أما أنا فاني أصلي الليل أبداً ! ! .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ! ! .

وقال آخر : أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ! ! .

فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ـ ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص حينما علم أنه قد تخلّى عن الدنيا وحرم على نفسه أن ينام ، وأن يأكل اللحم ، وأن يؤدي إلى أهله حقها . . وقال له ناصحاً وموجهاً ومرشداً : « إن لك في رسول الله أسوة حسنة ، إن رسول الله ينام ويصلي ، ويأكل اللحم ،

ويؤدي إلى أهله حقوقهن . . » ، ياعبد الله بن عمرو : « إن لله عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً . . فأعط كل ذي حق حقه » .

من هذه المواقف التي وقفها عليه الصلاة والسلام أعظم برهان ، وأقوى حجة على أن هذا الإسلام العظيم هو دين الفطرة والتوازن والوسطية والاعتدال . . يضع الأسس الثابتة ، والمبادىء الواقعية في بناء الشخصية الإنسانية واكتمالها . . لتنهض برسالتها ومهمتها في الحياة على أكمل وجه .

هذا شرع الله ، فأروني ماذا شرع الذين من دونه ؟ ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

و ـ التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع :

وهذه ظاهرة أخرى فريدة في التشريع الإسلامي ألا وهي وجود التناسق والانسجام بين حياة الفرد وحياة الجماعة . .

فالتشريع الإسلامي يؤكد وجود الكيان الشخصي للفرد ، ويعتبره مسؤولاً أمام الله ، وأمام نفسه ، وأمام المجتمع :

﴿ **وقفوهم إنهم مسؤولون** ﴾ (الصافات : ٢٤) .

﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً** ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

﴿ **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ (الأعراف : ٦) .

ثم هو بالتالي يضمن للإنسان الحقوق الأساسية : **كحق الحياة:**

﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

وحق الحرية :

﴿ **لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

وحق التعليم :

﴿ **وقل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون** ﴾ (الزمر : ٩) .

وحق المساواة :

﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ (الحجرات : ١٢) .

وحق التملك :

﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور :٣٣) .

وحق الكرامة :

﴿ **لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم** ﴾ (الحجرات : ١٠) .

فهذه حقوق أساسية لكل إنسان ، فالتشريع لا يبيح لأيّ كائن في الوجود أن يعبث بها ، أو ينتقص منها ! ! .

أما فيما يتعلق في حياة الجماعة : فالتشريع الإسلامي يغرس في النفس الإنسانية شعورها بمسؤولية الجماعة ويربط بين الناس في نطاق الوظيفة الاجتماعية وحراسة الرأي العام ودعم بناء الدولة ويأمر كل فرد في المجتمع بمراعاة الصالح العام المشترك ، ومما يؤكد استشعار الفرد بمسؤولية الجماعة

والوظيفة الاجتماعية قوله تبارك وتعالى في سورة التوبة :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (آية : ٧١) .

وقد مثّل عليه الصلاة والسلام مسؤولية الفرد تجاه المجتمع ، ومسؤولية المجتمع تجاه الفرد بمثال السفينة ، وليؤكد لكل مسلم وظيفته الاجتماعية تجاه الشاذين والمنحرفين . . حتى تسلم للأمة عقيدتها وأخلاقها ، ويتحقق لها في الوجود كيانها وسيادتها ، وتكون دائماً في مأمن من عبث العابثين ، واستبداد الظالمين ! ! . .

وإليكم التشبيه الرائع الذي صوره وجسده عليه الصلاة والسلام :

روى البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استَهَموا (أي اقترعوا) على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من

الماء مرّوا على مَنْ فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نؤذِ مَنْ فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » ! .

والعبادة في الإسلام تربي المسلم على الاستشعار بالوظيفة الاجتماعية ، ومراعاة الصالح العام المشترك :

ـ فالصلاة في أدائها تقام خمس مرات في اليوم في جماعة .

ـ فالصلاة حين تقام ، تقام في جماعة خمس مرات من كل يوم ، وهذا ما يغرس الشعور بالنظام الاجتماعي التعارفي التعاوني التكافلي . . في نفس الفرد الواحد . .

ـ والزكاة فرض على كل من يملك نصابها ، وهي حق للجماعة .

ـ والصوم شعور اجتماعي نبيل يدفع الصائم ليؤدي حق الفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل . .

ـ والحج تربية اجتماعية كريمة تدفع الحجاج لكي يتعارفوا ويتعاونوا ويتشاوروا . . ويشهدوا منافع لهم . .

والجهاد في الإسلام :

فرض عملي يوجب على الفرد أن يبذل روحه دفاعاً عن الكيان العام ، وحفاظاً على دولة الإسلام . .

والتربية الاجتماعية في الإسلام وسيلة إيجابية في مراعاة حقوق الآخرين كمراعاة حق الأبوين ، وحق الأرحام . وحق الجار ، وحق المعلم ، وحق الرفيق ، وحق الكبير . . . ووسيلة عملية في التزام الآداب العامة كأدب الطعام ، وأدب السلام ، وأدب الاستئذان ، وأدب المجلس ، وأدب الحديث ، وأدب المزاح ، وأدب التهنئة ، وأدب التعزية . . .

وصفوة القول :

إن الإسلام بتشريعه المتكامل يقرّر حقوق الفرد كما يقرر حقوق الجماعة ، ويقيم نوعاً من التناسق والتوازن والانسجام بين كل منهما ، ويحدّد الحدود المناسبة لهما ، ويجعل الارتباط وثيقاً متيناً بينهما . .

وفي حال التعارض ، وعدم التوافق . . فالإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وبناءً على هذا يقول علماء الأصول : « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » .

هذا هو الإسلام في موازنته بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . .

فليفهم شبابنا هذه الحقيقة .

☆ ☆ ☆

ز ـ اليسر والبساطة والمعقولية :

إن المتتبع لتعاليم الشريعة الغراء يجدها تمتاز باليسر والبساطة والمعقولية .

● **تمتاز باليسر لأن مبادئها الأساسية :**

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) .

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ (البقرة : ١٧٢) .

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تأكيداً جازما أن الإسلام بمبادئه السمحة لا يكلف الإنسان فوق طاقته ، ولا يحمّله من المسؤوليات فوق استعداده بل نجد كل هذه التكاليف والمسؤوليات تدخل في حيز الإمكان البشري ، والطاقة الإنسانية ، لكي لا يكون للإنسان عذر أو حجة في التخلي عن أمر شرعي ، أو ارتكاب مخالفة إسلامية .

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

ـ من يسر هذه الشريعة أنها شرعت الحج للمسلم القادر المستطيع في العمر مرة واحدة .

ـ ومن يسرها أنها شرعت الزكاة للغني المالك للنصاب بنسبة ٢,٥٪ في المئة على الأمور النقدية ، وعروض التجارة . . في العام مرة واحدة .

ـ ومن يسرها أنها شرعت للمسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، يؤديها في أوقات مخصوصة متفرّقة في المكان الذي يريد ، ويسّرت أمر أدائها بالتيمم عند فقد الماء . . ، وبأدائها تماعداً أو مضطجعاً . . في حال العجز والمرض ، وبالجمع بين صلاتين مع قصر الرباعية في السفر . .

ـ ومن يسرها أنها شرعت الصوم شهراً قمرياً واحداً في السنة ، يصومه المسلم مستديراً مع الفصول الأربعة ، وأباحت للصائم أن يفطر إذا كان مريضاً أو على سفر . .

ـ ومن يسرها أنها أباحت للمسلم تناول المحرم كشرب الخمر أو أكل الميتة . . . إذا أشرف على الهلاك . .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : « الضرورات تبيح المحظورات » ، « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » .

● **وتمتاز بالبساطة والمنطق والمعقولية لأن مبادئها** واضحة بسيطة مفهومة يعقلها كل ذي عقل ،ويفهمها كل ذي ثقافة ، ويستجيب لها كل ذي فطرة سليمة صافية . .

ولنضرب على ذلك الأمثلة :

- من بساطة الشريعة ومعقوليتها أنها أمرت الإنسان أن يفكّر ويقدّر ويتأمل . . ليصل إلى حقيقة الإيمان بواجب الوجود سبحانه ، ويقرّ جزماً واعتقاداً بوحدانيته المتفرّدة ، وقدرته المطلقة . .

- ومن بساطتها ومعقوليتها أنها جعلت الصلة بين الخالق والمخلوق قائمة على الاعتقاد أن الله هو رب كل شيء وهو القاهر فوق عباده ، وهو يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو على كل شيء قدير .

- ومن بساطتها ومعقوليتها أنها حاربت الخرافة والكهنوتية بكل أشكالها وصورها ، حاربت عقيدة التثليث ، وفكرة

الواسطة بين الخالق والمخلوق ، ونعت بشدة على أولئك الذين يخدعون الجماهير بكرسي الاعتراف ، وبيع صكوك الغفران ، ومنح الجنة ، وحرمان النار . .

- ومن بساطتها ومعقوليتها أنها تقبل التوبة من كل مَنْ يطرق باب الله عز وجل تائباً منيباً صادقاً . . مهما كان والغاً في الكفر ، متمادياً في الفسوق والعصيان دون واسطة مخلوق . .

- ومن بساطتها ومعقوليتهاأنها ربطت الإيمان بالحياة ، والعقيدة بالعمل الصالح . . فالمسلم لا يكون عند الله مسلماً إلا إذا سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن لا يكون عند الله مؤمناً إلا إذا أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . .

- ومن بساطتها ومعقوليتها تقريرها بأن النية الصالحة شرط لقبول العمل عند الله عز وجل ، فهذه النية إذا تحققت في المسلم بشكل دائم ، فإنها تقلب العمل مهما كان نوعه - ولو كان خاطراً نفسياً - إلى عبادة الله وطاعة لربّ العالمين .

وبناء هذا يقول علماء الفقه والأصول : « إن النية الصالحة تقلب العادة عبادة » .

هذا هو الإسلام في بساطته ويسرهُ ومعقوليته وواقعيته . .

فبأي حديث بعد هذا يؤمنون ؟

ح ـ التكميل والختم والهيمنة :

ومن مزايا هذه الشريعة الإسلامية الغراء وخصائصها أنها جاءت مكّملة للشرائع السابقة ، وخاتمة لها ، ومهيمنة عليها . .

● **تمتاز بأنها مكملة لكونها جمعت في طياتها دعوات** الأنبياء والرسل السابقين ، وزادت عليها بالتشريع الكامل الأبدي .

والقرآن الكريم قد وضع في أكثر من آية أن الله سبحانه شرع لأمة الإسلام من الدين ما وصّى به الأنبياء والرسل من قبل ، وأمرهم أن يؤمنوا بهم وكتبهم وما أنزل عليهم . .

وإليكم باقة من هذه الآيات :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . ﴾ (الشورى : ١٣) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴾ (النساء : ١٣٦) .

﴿ قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم واسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ (آل عمران : ٨٤) .

والرسول عليه الصلاة والسلام قد بين في أكثر من مناسبة أنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، وأنه اللبنة التي ختم الله بها شرائع الرسل السابقين . .

روى مسلم في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجله إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة تلك وأنا خاتم النبيين » .

ـ ومن المعلوم أن رسالات الأنبياء جميعاً متفقة على الأسس التالية :

ـ متفقة على وحدانية الله وتنزيهه من الشرك والشبيه والمماثلة .

ـ متفقة على الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر . .

ـ متفقة على تهذيب النفس الإنسانية وإصلاحها وتحليّها بمكارم الأخلاق . .

ـ متفقة على عبادة الله عز وجل وتحرير الإنسان من اتخاذ المخلوقين أرباباً من دون الله . .

ـ متفقة على توطيد السلام والأمن والمحبة والرحمة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . بين أبناء الشعوب والأمم . .

وإلى هذه المعاني الرائعة أشار القرآن الكريم :

ـ قال في سورة آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (آية : ٦٤) .

ـ وقال في سورة آل عمران أيضاً ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ، وما يفعلوا من خير فلن يُكفروه والله عليم بالمتقين ﴾ (آية :١١٣ ـ ١١٥) .

كتبخانه تخصصي
فقه اصول

● **وتمتاز بأنها خاتمة لكونها جمعت من المزايا** والخصائص والمقومات ومرونة التشريع ، ومقتضيات التجدد والشمول . . ما يجعلها بحق أن تكون شريعة البقاء ، ورسالة الخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . . ، ولقد مر بك البحث مفصلاً عن هذه المزايا والخصائص والمقومات . .

ومما يدل على خلودها واكتمالها قوله تبارك وتعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (المائدة : ٣) .

ومما يدل على ختم الرسالات بها إلى يوم البعث والنشور ـ قوله عز وجل : **﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾** (الأحزاب : ٣٩) .

وقبل قليل ذكرنا الحديث « . . أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » .

● **وتمتاز بأنها مهيمنة لكونها جمعت ـ كما سبق ذكره** ـ في طياتها دعوات الأنبياء والرسل وزادت عليها بالتشريع الكامل الأبدي . .

وما يؤكد هذه الهيمنة قوله تبارك وتعالى في سورة المائدة ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه . . ﴾ (آية : ٤٨) .

وقوله عز وجل في سورة الفتح ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ﴾ (آية : ٢٨) .

ومن أجل هذا وجب على كل من بلغته دعوة الإسلام أن يؤمن بها ، ويلتزم أوامرها بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه ولا سيما أهل الكتاب :

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (آل عمران : ٨٥) .

وخصصنا أهل الكتاب بالذكر لإقامة الحجة عليهم وذلك لأمور :

ـ لأن الله سبحانه أمرهم باتباع هذا النبي الأمي في التوراة والإنجيل[1] قال تعالى **﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . . ﴾** (الأعراف : ١٥٧) .

---

(١) ارجع إلى ما كتبناه «حول التبشير بالنبي ﷺ في كتب التوراة والإنجيل الحالية» في كتابنا «حرية الاعتقاد..» بحث: «دلائل النبوة» تجد البحث وافياً إن شاء الله.

ـ لأن التبشير بالنبي ﷺ والإيمان به جاء على ألسنة مَنْ أقروا بالحق من الأحبار والرهبان كأمثال عبد الله بن سلام ، وزيد بن سعنة ، والنجاشي ، وبحيرى الراهب ، وراهب عمورية . . . وغيرهم .

ـ ولأن الله سبحانه أمرهم بقرآنه أن يؤمنوا بالرسول ﷺ وبما أنزل عليه ، قال تعالى : في سورة النساء ﴿ **يأايها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً** ﴾ (آية : ٤٧) .

وقال سبحانه في سورة آل عمران ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمننّ به ولتنصُرُنّه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري (عهدي) قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ (آية : ٨١) .

وقد آمن كثير منهم بالإسلام بعد أن عرفوا الحق ، وتبيّنت لهم الحقيقة ، وعلموا صدق الرسالة ، ودلائل النبوة . . وقد نوّه القرآن الكريم عن الظاهرة الإيمانية حين قال ﴿ **وإنّ من**

أهل الكتاب لَمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب ﴾ . .

(آل عمران : ١٩٩)

هذه هي حقيقة التكميل والختم والهيمنة في أجلى معانيها . .

ألا فليعلم كل إنسان هذه الحقيقة وليؤمن بها ؟ ! .

☆ ☆ ☆

ط ـ الأصالة والخلود :

ومن أميز خصائص الشريعة الإسلامية أنها تتصف بالأصالة الباقية ، والخلود السرمديّ في نصوصها ومصادرها . . دون أن يتطرّق إليها تحريف ، أو يطرأ عليها تبديل أو تغيير . .

● **فالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر الشريعة وقد تكفل الله بحفظه وبقائه إلى يوم البعث والنشور لقوله تبارك وتعالى :**

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾

(الحجر : ٩) .

وها هو ذا قد مضى على نزوله أربعة عشر قرناً ، فالقرآن الكريم هو القرآن الكريم في لفظه ومعناه ، وتجويده وأدائه .

وكم يُسَرّ المسلم حين يفتح إلى أيّ إذاعة من إذاعات العالم ، ليستمع إلى ما تبثه من القرآن الكريم . . كم يُسَرُّ حين يجد التلاوات كلها متفقة ، والقراءات جميعاً واحدة ولاشك أنه يزداد يقيناً بأصالة هذا القرآن ، وبحفظ الله له على مدى الزمان والأيام . .

وكم حاول أعداء الإسلام عبر التاريخ وخلال العصور أن

يبدلوا في القرآن ولو كلمة فهل استطاعوا ؟ وهل وصلوا إلى هدفهم الخبيث ؟

الدنيا تعلم ، والتاريخ يشهد أن محاولاتهم الآثمة باءت بالهزيمة والفشل ، بل ما كان لهم غير الفضيحة والعار ولعنة الأجيال والتاريخ ! !..

ولقد شهد لأصالة القرآن ، وخلوده الأبديّ على مدى الزمان . . منصفون من رجالات الغرب قالوا كلمة الحق بنزاهة وتجرّد ، ووضحوا الحقيقة بدقة وأمانة . .

ومن هؤلاء البروفوسور « رينولد نيكلوسون » في كتابه « التاريخ الأدبي للعرب » ، يقول هذا العالم بالحرف الواحد : (القرآن الكريم وثيقة إنسانية رائعة توضّح بدقة سرّ تصرفات محمد « ﷺ » في جميع أحداث حياته ، وحتى إننا لنجد فيه مادة فريدة لاتقبل الشك أو الجدل ، نستطيع خلالها أن نتتبع سير الإسلام منذ نشأته وظهوره في التاريخ المبكر ، وهذا مالا تجد له مثيلاً في البوذية أو المسيحية أو أي دين من الأديان القديمة) .

☆ ☆ ☆

● **والسنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة** بل هي المبيِّنة والمكملة لنظام الإسلام . هذه السنة قد هيّأ الله لها من يحفظها من عبث العابثين ، ووضع الوضاعين ، ودسّ المغرضين . . هيأ لها علماء أثباتاً ، ورجالاً ثقاتٍ ، ومحدثين أفذاذاً . . لم يشهد التاريخ الإنساني أنبه منهم ولا أدق في بيان درجة الحديث ، ومعرفة أحوال السند والمتن ، وأصول الرواية والدراية . . حتى وصلت السنة إلينا نقية خالصة لم يعتورها أي شبهة ، ولم يطرأ عليها أي علة ؛ وبودّ كل إنسان حين يرجع إلى أسفار السنة ، ومراجع الحديث الأساسية . . يعرف أي حديث ـ يريد التحقق منه ـ منزلته من الصحة أو الضعف ، ودرجته من التعديل أو الجرح . . وما ذاك إلاّ بجهود أهل الحديث الثقات الأثبات الأفذاذ على مدى العصور . .

وإليكم هذه الحادثة التاريخية التي تؤيد ما نقول :

سمع الخليفة العباسي « هارون الرشيد » أن زنديقاً لفّق أحاديث موضوعة ونسبها إلى رسول الله ﷺ والرسول لم يقل منها حرفاً واحداً ، فأمر باستدعائه والمثول بين يديه ، فلما أقرّ عرضه على السيف ، وقبل أن يقتل قال الزنديق للخليفة : أين

أنتم من الأحاديث التي وضعتُها فيكم ، وقد أحللتُ فيها الحرام ، وحرمتُ فيها الحلال ، والرسول لم يقل منها حرفاً واحداً ؟ ! ! . .

فقال الخليفة على الفور : أين أنت يازنديق من أبي إسحق الفزاري ، وعبدالله بن المبارك ، فإنها سينخلانها نخلاً ويخرجانها حرفاً حرفاً ؟ ثم أمر بقتله فقُتل .

هذه هي الشريعة في أصالة نصوصها ، وخلود مصادرها على مدى الزمان والأيام . . فهل علم شبابنا هذه الحقيقة ؟ وهل عرفوا هذه الخصيصة الرائعة ؟ ! ! .

ي ـ وأخيراً العدل المطلق :

من المعلوم لدى كل ذي فهم وبصيرة . . أن هدف الشريعة الإسلامية الأساسي هو إقامة العدل المطلق بين الناس جميعاً ، وتحقيق الإخاء بينهم ، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم . . كما صان دينهم وأخلاقهم فغايتها الوحيدة تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد . .

وليست غاية الشريعة تحقيق مصلحة طبقة خاصة دون طبقة ، ولا جنس دون جنس ، ولا أمة دون أمة ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة المادية مع إهمال الناحية الخلقية والروحية ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة الدنيوية بقطع النظر عن المصالح الأخروية . . كما تفعل القوانين الأرضية ؛ وليست غايتها تحقيق المصلحة الأخروية بغض النظر عن المصالح الدنيوية كما هو شأن بعض الديانات والنّحل المغالية في نزعتها الروحية . .

ومراعاة هذه الاعتبارات كلها مستحيل أن يتحقق في تشريع بشري ، فإن مراعاتها جميعاً لتحقيق العدل المطلق لبني الإنسان . . تحتاج إلى علم إله ، ورحمة إله ، وحكمة إله . .

فالإنسان دائماً ينظر من زاوية ، ويغفل زوايا كثيرة . .

أما الذي ينظر النظرة المحيطة بكل شيء ، وكل جانب فهو الخلاّق العليم الحكيم الذي وسع كل شيء رحمةً وحكمةً وعلماً :

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك : ١٤) .

ومن هذه النظرة الإسلامية الكلية في بناء شخصية الإنسان وتوازنه ، وتحقيق العدل له وتكامله . . قال علماء الاجتهاد والأصول :

« إن مقاصد التشريع الإسلامي خمسة : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسب ، وحفظ المال »

وقالوا أيضاً : « إن كل ما جاء في الشريعة من مبادىء وأحكام ، وأوامر ونواه ، وزواجر وعقوبات . . كلها تهدف إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة » .

وهذا تأكيد جازم أن الشريعة الإسلامية نزلت لتحقّق لبني الإنسان الخير العام ، والعدل المطلق . . في دينهم ودنياهم وآخرتهم . .

هذه هي خصيصة الشريعة في تحقيقها العدل المطلق لكل

من يعش تحت ظل حكمه ونظامه ، فهل علم شبابنا نظرةالإسلام في بناء الشخصية الإنسانية ، وتكوين المجتمع الفاضل ؟ .

بعد استقرائنا أظهر ما في الشريعة الإسلامية من خصائص ومزايا نقول : فإذا كانت الشريعة :

ـ تمتاز بالربانية ، والعالمية ، والشمول . .

ـ وتمتاز بالتجدد ، والعطاء ، والإستمرار . .

ـ وتمتاز بالتوازن بين المادة والروح . .

ـ وتمتاز بالتعادل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . .

ـ وتمتاز باليسر ، والبساطة ، والمعقولية . .

ـ وتمتاز بكونها مكملة ، وخاتمة ، ومهيمنة . .

ـ وتمتاز بالأصالة ، والثبات ، والخلود . .

ـ وتمتاز بالعدل المطلق لبني الإنسان . .

فإذا كانت الشريعة تمتاز بكل هذا . . فهي شريعة تستحق البقاء ، وتستأهل الخلود ، وتدفع الإنسان نحو العز والرفعة والكمال ، وتضيء للدنيا أنوار الحق والمدينة والعرفان ، وترفع في سماء الإنسانية منارات الهدى والعلم والحضارة وتسطر في ضمير الزمن أيات المجد والعظمة والخلود . .

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (المائدة : ١٥) .

الفصل الثاني

الشّهَادات عَلى صَلاَحيَّةِ الشّريعَة

ومما يؤكد صلاحية هذه الشريعة واتصافها بالتجدد والعطاء ، وإيفائها بحاجات الأمم والشعوب ، ودفعها لعجلة التقدم الحضاري ، والإبداع المادي . . في كل زمان ومكان .

ومما يؤكد هذا كله الشهادات التالية :

١ ـ شهادة الواقع ممثلة بأحدث النظريات القانونية .

٢ ـ شهادة المؤتمرات الدولية .

٣ ـ شهادة المنصفين من علماء الغرب .

أما شهادة الواقع :

فإن النظريات القانونية التي يباهي بها العصر الحديث وتفتخر بها الفلسفات القانونية قد سبقت بها الشريعة

الإسلامية ، وأرست قواعدها ، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاؤها قبل أربعة عشر قرناً . .

وقد عرض القانوني الكبير الأستاذ « عبد القادر عودة » رحمه الله تعالى في مقدمة الجزء الأول من كتابه القيم « التشريع الجنائي الإسلامي » عرض طائفة من النظريات والمبادىء التشريعية التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً .

● **من هذه النظريات « نظرية المساواة » :**

التي جاءت بها الشريعة من وقت نزولها بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضاً ، وبصفة مطلقة بلا قيود ولا استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا جماعة على جماعة ، ولاجنس على جنس ، ولا لون على لون ، ولا لحاكم على محكوم . .

والشعار في ذلك قوله تعالى :

﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات : ١٣) .

هذا على حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وهي مع هذا تطبقها تطبيقاً محدوداً بالنسبة إلى الشريعة التي توسعت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد.

● ومن هذه النظريات: «نظرية الحرية» التي قررتها الشريعة في أروع صورها، فقررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد، وحرية القول..

وساق الشهيد «عودة» من النصوص الدالة على هذه الحرية ما يملأ النفس والعقل.

● **ومن هذه النظريات: نظرية الشورى التي نزل بها القرآن الكريم منذ عهده المكي ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾** (الشورى: ٣٨). **وأمدها في المدينة بقوله: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾** (آل عمران: ١٥٩).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشورى بأحد عشر قرناً، حيث لم تأخذ القوانين به إلا بعد الثورة الفرنسية، ما عدا القانون الإنجليزي، فقد عرف مبدأ الشورى في القرن السابع عشر، وقانون الولايات المتحدة الذي

أقر المبدأ عُرِفَ بعد منتصف القرن الثامن عشر .

● **ومن هذه النظريات : « نظرية تقييد سلطة الحاكم » ، وهي تقوم على ثلاثة مبادىء أساسية :**

أولها ـ وضع حدود لسلطة الحاكم .

ثانيها ـ مسؤليته عن عدوانه وأخطائه .

ثالثها ـ تخويل الأمة حق عزله .

وقد جاءت هذه النظرية بهذه المبادىء الثلاثة في وقت كانت سلطة الحكام في العالم كله سلطة مطلقة على المحكومين ، فكانت شريعة الإسلام أول شريعة تقيد هذه السلطة ، وتلزم الحاكمين أن يتصرفوا داخل حدود معينة ، وضمن دائرة خاصة ، ليس لهم أن يتجاوزوها ، وإلا فلم يكن لهم سمع ولا طاعة ! ! . .

● **ومن ذلك جملة نظريات في الإثبات والتعاقد :**

ـ مثل نظرية إثبات الدين بالكتابة صغيراً أكان الدين أو كبيراً .

- ومثل نظرية حق الملتزم في إملاء العقد لأنه أضعف الطرفين المتعاقدين .

- ومثل نظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات أو أدائها .

وهذه النظريات كلها بعض ما اشتملت عليه الآية[1] الكريمة المعروفة بآية المداينة من أحكام وتوجيهات . .

ومن التفريع على ما ذكرناه من نظريات :

ان كثيراً من الأحكام والنظريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ، وكانت في وقت ما موضع ارتياب أو اتهام من خصوم الشريعة لم تجد البشرية بدّاً من اللجوء إليها ، والاعتراف بها . . تحقيقاً للعدل ، ورفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات ، وأبرز مثل لذلك هما :

أ - الطلاق : الذي اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ؛ وآخرها تلك الدول الكاثوليكية العريقة بنصرانيتها وهي

---

(١) الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) .

إيطاليا ، وقد عقد في لاهاي سنة ١٩٦٨ مؤتمر للقانون الدولي الخاص « الدورة الحادية عشر » فكان مما تناوله البحث : إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق ، والتفريق القانوني على المستوى الدولي[١] ، وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

ب ـ الربا : الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه ، لا باسم الدين والإيمان ؛ ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني « كينز » الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العدالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة ؛ وكذلك الدكتور « شاخت » الألماني الذي يقول : « بعملية رياضية (متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل من المرابين . . . »[٢] .

ومن الخير أن يرجع القارىء في ذلك إلى كتابات الدكتور « عيسى عبده » ، والدكتور « أحمد النجار » ، وكتاب « اقتصادنا » للاستاذ « محمد باقر الصدر » ، والمباحث الاقتصادية

---

(١) أنظر مدى الحاجة الى « موسوعة الفقه الإسلامي » للدكتور جمال الدين عطية ص :١٤٥ .

(٢) ارجع إلى «الظلال» المجلد الأول آية ﴿الذين يأكلون الربى..﴾ تجد البحث وافياً ومقنعاً إن شاء الله .

التي كتبها العلامة الجليل المرحوم « أبو الأعلى المودودي » ، ففي كتاباتهم الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام بيان وشفاء . .

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه علماء الاجتماع من الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعداد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة ، وازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين . .

وأعلنوا أنه لاعلاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات ، فقد ذكرت جريدة « لندن تروث » بقلم إحدى السيدات الإنكليزيات ما يلي : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت إمرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثّي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟ لافائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله درّ العالم الفاضل « تومس » ، فإنه رأى الداء ، ووصف الدواء الكامل الشافي ، **وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة** ؛ وبهذه الواسطة يزول البلاء لامحال ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . .

إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف

بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الأمر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . .

أي ظن خَرْصٍ يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت ، وأم أولاد شرعيين . .)[1] .

وقالت «آني بيزانت» في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند» : (متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي أرجح وزناً من البغاء الغربي ، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهوته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره . .) .

ذكرت مجلة «صوت الإسلام» في عددها ذي الرقم ٩٠ عن صحيفة الأهرام القاهرية :

---

(١) مجلة المنار للسيد «رشيد رضا» المجلد الرابع ص:٤٨٥.

إن ألمانيا أباحت أخيراً نظام تعدد الزوجات حلاً لأزمة الأولاد غير الشرعيين ، وتسوية لمشكلة الاتصال الحرام عن طريق اتخاذ الخليلات . .

ولا يبعد أن تحذو أوربة وأمريكا حذو ألمانيا في إباحة التعدد ، لأن تعدد الحلائل خير من تعدد الخلائل ، والزواج المشروع خير من ارتكاب الفاحشة الممقوته . . وبين الفترة والفترة نسمع صيحات تنبعث من أفواه المصلحين الاجتماعيين الأوربيين هنا وهناك تنادي بوضع حدّ للاختلاط بين الجنسين ، ورجوع المرأة إلى البيت ومحاربة الميوعة في المجتمع الغربي .

ـ من هذه الصيحات الإصلاحية صيحة الكاتبة الإنكليزية « أنا رود » :

التي انتقدت بشدة عمل المرأة في المعمل ومخالطتها للرجال ، تقول بالحرف الواحد : (. . لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم . . خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء . . إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة

الرجال ؛ فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها . .) [١] .

ـ ومن هذه الصيحات الإصلاحية صيحة النساء السويديات اللواتي خرجن في مظاهرة عامة شملت أنحاء السويد احتجاجاً على إطلاق الحريات الجنسية هنا وهناك ، وقد اشترك في هذه المظاهرات مائة ألف امرأة [٢] .

ـ ومن هذه الصيحات الإصلاحية صيحة ١٤٠ طبيباً سويدياً حيث وجهوا مذكرة إلى الملك والبرلمان يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حقاً حيوية الأمة وصحتها . . وطالب الأطباء أخيراً بقوانين ضد الإنحلال الجنسي .

ومن هذه الصيحات صيحة المربية الاجتماعية «مرغريت سميث»:

التي انتقدت بشدة وضع الطالبات في أمريكا لانغماسهن في

---

(١) نشرتها جريدة «الاسترن ميل» الإنكليزية.

(٢) نقلت الخبر جريدة الأخبار القاهرية.

اللذة وتفكيرهن في الجنس . . ومما ذكرته : « أن أكثر من ستين بالمائة من الطالبات سقطن في الامتحانات ، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن . . » ، وأخيراً طالبت الحكومة في وضع قوانين للحد من هذه الفوضى الجنسية ، والرفع من مستوى التعليم [١] .

إلى غير ذلك من هذه الصيحات الإصلاحية ، والنداءات التربوية . . التي تستهدف رجوع المرأة إلى وظيفتها الطبيعية التي خلقت من أجلها ، والحد من فوضى الاختلاط بين الجنسين ، وتطهير المجتمع من ظاهرة الميوعة والإنحلال . .

هذا معناه العودة إلى نظام الإسلام الدين الحق ومبادئه وأخلاقه . .

وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ (فصلت : ٥٣) .

☆ ☆ ☆

---

(١) نقلت الخبر جريدة الأحد اللبنانية ذات الرقم ٦٥٠ .

أما شهادة المؤتمرات الدولية :

فحسبنا أن نذكر أشهر المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا القرن :

أ ـ ففي مدينة « لاهاي » سنة ١٩٣٧ انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن دعي إليه الأزهر الشريف ؛ فمثله فيه مندوبان من كبار العلماء حاضرا فيه عن « المسؤلية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية » وعن « استقلال الفقه الإسلامي ، ونفي كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » .

وقد سجل المؤتمر على أثر ذلك قراره التاريخي الهام ، بالنسبة إلى رجال التشريع الغربي وقد جاء فيه:

١ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢ ـ وأنها حيّة قابلة للتطور .

٣ ـ وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً من غيره[١] .

---

(١) من كتاب «التشريع الإسلامي» للأساتذة: السايس، والسبكي، والبربري ص:٣٥٣.

ب - وفي نفس المدينة (لاهاي) سنة ١٩٤٨ انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشتركت فيه (٥٣) دولة من انحاء العالم ، والذي ضم جمعاً غفيراً من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار .

اتخذ هذا المؤتمر القرار التالي : « نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها »[1] .

ج - وفي سنة ١٩٥٠ عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة « باريس » تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) ، ودعت إليه عدداً كبيراً من أساتذة كليات الحقوق العربية ، وغير العربية ، وكليات الأزهر الشريف ، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ؛ وقد اشترك فيه أربعة من مصر من الأزهر والجامعات ، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول موضوعات فقهية خمسة ، عينها المجمع الدولي قبل عام ، ووجهت دعوة المحاضرات فيها وهي :

---

(٢) «المدخل الفقهي» للأستاذ مصطفى الزرقاء ص:٢٤٥.

١ ـ إثبات الملكية .

٢ ـ الاستلاك للمصلحة العامة .

٣ ـ المسؤولية الجنائية .

٤ ـ تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض .

٥ ـ نظرية الربا في الإسلام .

وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية ، وخصص لكل موضوع يوم ، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مع المحاضر .

وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس فقال : « أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يُحْكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي ، وعدم صلوحه أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ، ومناقشاتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادىء » .

وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقريرالذي نترجمه بما يلي :

« بناء على الفائدة المتحققة من المباحاثات التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي » ، وما جرى حولها من المناقشات التي نخلص منها بوضوح :

١ ـ إن مبادىء الفقه الإسلامي لها قية «حقوقية تشريعية» لايمارى فيها .

٢ ـ إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها . . . »[١] .

في هذه الشهادات من المؤتمرات الدولية المتخصصة دليل قاطع على صلاحية هذه الشريعة وتجددها وعطائها ، وشمولها وخلودها على مدى الزمان والأيام .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

(المائدة : ٥٠)

☆ ☆ ☆

(١) الترجمة للأستاذ الكبير «مصطفى الزرقاء» في مقدمة كتابه «المدخل الفقهي العام».

أما شهادات المنصفين في العالم :

فإنها أعظم من أن تحصى ، وأكثر من أن تستقصى ، هذه الشهادات ليست من رجال الأزهر ، وعلماء الإسلام ، وأساتذة الفقه في الجامعات . . وإنما هي شهادات من كبار رجال القانون الوضعي الذين رضعوا من لبانه ، وترعرعوا في رحابه ، وهي شهادات معللة تحمل في عبارتها براهين صدقها ، ومعترفة بفضل الشريعة وصلاحيتها ، وسبقها وتفوقها . .

ولا بأس أن نسوق هنا بعض شهادات هؤلاء المنصفين للذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب :

ـ يقول الدكتور « إيزكو إنساباتو » : (إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً) .

ـ ويقول العلامة « شبرل » عميد كلية الحقوق بجامعة « فيينا » في مؤتمر الحقوق سنة / ١٩٢٧ / : « إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد ﷺ إليها ، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين

أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة » .

- **ويقول الفيلسوف الإنكليزي « برنادشو » :** (لقد كان دين محمد ﷺ موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجباً أن يدعى محمد منقذ الإنسانية ، وأن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث فسوف ينجح في حلّ مشكلاته » .

- **ويقول المؤرخ الانجليزي « ويلز »** في كتابه « ملامح تاريخ الإنسانية » : « إن أوروبة مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية » .

- **أما المؤرخ الفرنسي « سيديو »** فيؤكد: (أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل) .

- **ونقل « غوستاف لوبون » عن الأستاذ « ليبري »** قوله : (لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبة الحديثة عدة قرون) .

- ويقول « لين بول » في كتابه « العرب في أسبانيا » : (فكانت أوروبة الأمية تزخر بالجهل والحرمان بينما كانت الأندلس تحمل إمامة العلم ، ورواية الثقافة في العالم) .

- ويقول « أدموند بيرك » (إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه ، وهذا قانون نُسج بأحكم نظام حقوقي ، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد نظام مثله ، ولا يمكن فيما بعد . .) .

- وسبق أن ذكرنا ما قاله القانوني الكبير «فمبري»: (إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرتُ في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم ..) .

فهذه الأقوال وأقوال كثيرة غيرها تشهد بجلاء على ما انطوت عليه شريعة الإسلام من ثروة قانونية وتشريعية ، وقوة دفع علمية وحضارية .. والفضل كل الفضل ما اعترف به المنصفون ، وأقرّ به العلماء ..

شهد الأنام بفضله حتى العدا

والفضل ما شهدت به الأعداء

الفصل الثالث

بَيْنَ دِيننَا وَ دينهِمْ

يثير بعض المتأثرين بالغزو الفكري في بلادنا هذه الشبهة :

« إن أوروبة لم تصل إلى قمة الحضارة والعلم ـ بعد القرون الوسطى ـ إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة ، وأبعدت هيمنته عن ميادين الحكم والسياسة ، وكذلك نحن العرب اليوم لا يمكننا بحال أن نصل إلى المجد العلمي ، والسيادة السياسية إلا بعد أن نفعل كما فعلوا ، ونفصل الدين عن الدولة والسياسة كما فصلوا ! ! . . » .

في الرد على هذه الشبهة الظالمة نقول :

الفرق كبير بين الدينين ، والبون شاسع بين النظامين . .

ولكي تعرف ـ أخي القارىء ـ هذا الفرق تعال معي لأسمعك أولاً الملابسة التي دفعت أوروبة بأسرها أن تفصل الدين عن الدولة ثم تقارن بين هذه الملابسة وبين الخصائص التي تميزت بها

شريعة الإسلام . . فعندئذ ترى بعين عقلك الفرق الكبير بين الدينين ، والبون الشاسع بين النظامين .

أما فيما يتعلق بخصائص الشريعة ومزاياها فقد عرفتها جيداً حين مررت عليها في الفصل الأول من هذا الكتاب .

وأما فيما يتعلق بملابسة فصل الدين عن الدولة[١] عند الأوربيين فسأسمعك إياها الآن :

١ ـ كانت المسيحية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد تدعو إلى تعاليم المسيح عليه السلام المتمثلة بالحب ، والرفق ، والرحمة ، وتهتم بإدخال الوثنيين واليهود في حظيرتها عن طريق الدعوة المسالمة ، والموعظة الحسنة . .

وبذلك لم تكن في الموقف المناوىء للدولة ، المعرقل لخطى الإصلاح والعلم والنهضة . . ولم يكن رجال الدين في هذه القرون الثلاثة سيفاً مصلتاً في وجوه الأحرار والمفكرين والمصلحين ورجال السياسة . . بل كانت المسيحية في هذا الطور تقف من الدولة ونظمها وأهدافها . . موقف المسالم المؤيد ، لأن

---

(١) المراجع الأساسية التي استعنا بها في هذا الحديث كتاب «الدين والدولة في الإسلام» للداعية الكبير المرحوم الشيخ «مصطفى السباعي» أسكنه الله فسيح جنانه.

من تعاليم المسيح عليه السلام كما جاء في إنجيل « متّى » :

« أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله ».

ومعنى هذا أن رسالة المسيح عليه السلام تتميز في هذا الطور بالظواهر التالية :

١ ـ أنها كانت تحمل رسالة التهذيب ، والإصلاح الخُلقي ، والسمو الروحي . .

٢ ـ أنها ما كانت تتدخل في شؤون الدولة ، ولا تعنى بقضايا الحكم والادارة .

٣ ـ أنها جاءت مكمّلة لشريعة موسى عليه السلام .

٤ ـ أنها لم يكن لها نظام كهنوتي يجعل من رجال الدين فيها أداة سيطرة على ضمائر الناس وعقائدهم .

٢ ـ منذ أعلن إمبراطور « قسطنطين » في عام / ٣٢٤ / م حماية المسيحية ، ومنع اضطهاد رجالها ، ابتدأت المسيحية عهداً جديداً لم تكن تحلُم به من قبل ، فقد أعفى الإمبرطور المذكور « القسّ » من أعباء كثيرة ، كما أعفى أملاك الكنيسة من بعض الضرائب ، ثم جاء من بعده «الإمبراطور تيودور » فتابع سياسة « قسطنطين » في منح الامتيازات للكنيسة ورجالها والتي من

أهمها : عقد المحاكم في الكنائس ، وإعفاء رجال الدين من كل الضرائب .

فما إن أطلّ القرن الخامس الميلادي ، حتى كان رجال الدين فئة تمتاز عن الشعب في كل شيء ، فانفتح الطريق واسعاً أمام سيطرة رجال الدين سيطرة تحكّمت في تاريخ المسيحية في العصور الوسطى تحكماً تاماً .

حتى ليصح أن يقال إن تاريخ المسيحية في هذه الفترة هو تاريخ الكنيسة أو تاريخ رجال الدين ،

وقد تجلت هذه السيطرة في الميادين الرئيسية التالية :

أ ـ في الميدان السياسي :

إذ أصبح آباء الكنيسة في القرون الوسطى يتدخلون في شؤون الممالك المسيحية ، ويتوّجون الأباطرة ، ويولّون أو يعزلون من يرضونه أو يسخطون عليه .

جاء في كتاب «معالم تاريخ العصور الوسطى» ص: ١٣٧ ما يلي : (إن البابا « غريغورس » السابع أعلن سنة ١٠٨٥/م أن

الكنيسة هي صاحبة السيادة في العالم كله ، تستمدّ نفوذها من الله مباشرة ، وتمدّ هي ملوك الأرض وأمراءها بالنفوذ ، وأن البابا له مركز فذّ في العالم ، فهو الذي يولّي الأساقفة ويخلعهم، وله الحق في خلع الأباطرة ، لأنه سيدهم الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) .

وجاء في الكتاب نفسه ص : (١٤٠) : (وأقسى من هذا أن يعلن البابا حرمان إمبراطور ، فيضطر أحياناً إلى الوقوف ببابه ثلاثة أيام حافي القدمين ، عاري الرأس . . بين الثلوج والأمطار ، حتى يأذن له البابا ، ويغفر له ذنوبه . . كما فعل الإمبراطور « هنري الرابع » حين حرمه البابا عام / ١٠٧٦ / م ، ويضطر أحياناً إلى أن يركع بين يدي البابا ، كما فعل الإمبراطور « فردريك » حين حرمه البابا سنة / ١١٧٧ / م . .) .

ب ـ في الميدان الاجتماعي :

فقد أصبح رجال الدين طبقة متميزة لها محاكمها الخاصة ، ولها ضرائبها الخاصة ، ولها تقديسها الخاص ، ولها أملاكها الخاصة ، ولها سجونها الخاصة . . . التي ربما قضى المذنبون فيها كل حياتهم ، حتى أن البابا « بونيفس » الثامن أصدر أمراً عام / ١٢٩٦ / م ، يقضي بعدم دفع ضرائب لأية سلطة زمنية ،

ويهدد بالحرمان من يقبل دفع الضريبة ، كما جاء في كتاب « معالم تاريخ العصور الوسطى » .

ج ـ في الميدان الفكري :

ضاقت الكنيسة بكل مخالفيها في الدين والعقيدة من شعوب وأفراد :

ـ أعلنت الكنيسة الحروب الصليبية على المسلمين لحقدها الأسود الدفين على رسالة الإسلام وأمة الإسلام . . فما انتهت إلا بعد مائتي سنة ملئت بالدمار والخراب والشقاء . .

ـ وأعلنت الحرب على المسيحيين (الهراقطة) التي قضت على مدن عامرة ، ومدنيّة زاهرة . . ولم يكن لهؤلاء من ذنب ـ وقد كانوا مسيحيين ـ إلا أنهم ارتابوا في صحة مبادىء روما ، وفي التفسير الصحيح للإنجيل . .

ـ وأعلنت الحرب ضد (الوالدونيين) وهم أتباع رجل اسمه « والدو » ، ولم يكن له ذنب إلا أنه نعى على رجال الدين ثراءهم وترفهم ، فأعلن « البابا » عليه وعلى جماعته الحرب ، وأذن لكل فظّ غليظ مجرم أن ينضم إلى هذه الحرب ، وأن يُعْمل

السيف ، والنار ، واغتصاب الحرائر . . . وكل ما يتصور العقل من استباحة الأموال ، وانتهاك الحرمات ، وخنق الحريات ! ! . .

ـ وأعلنت الحرب ضد « لوثر » والبروتستانت ، حتى جرت بعلم الكنيسة وتحريضها مذبحة « سانت بارتلمي » الرهيبة عام / ١٥٧٢ / م ، وقد تمّ فيها ذبح مائة ألف بروتستانتي في ليلة واحدة ! ! . .

ـ وأعلنت الكنيسة محاكم التفتيش للتحقيق في عقائد المتهمين ، وفي إخلاصهم للكنيسة ، وولائهم لها . . من مسلمين[1] ، ويهود ، وبروتستانت ، وأرثوذكس . .

ـ وطاردت رجال الفكر ، والفلسفة ، والإصلاح . . في آرائهم ، فأحرقت الكنيسة مَنْ أحرقت منهم وهم أحياء ، كما أحرقت « جون هيس » عام / ١٤١٥ / م ، و« جيروم البراجي » ، و« جان دارك » و« برونوا » عام / ١٥٨٩ / م ، و« فانيني » عام / ١٦١٩ / م ، ومئات غيرهم . .

---

(١) بالنسبة للمسلمين أجبروا على التنصير.

ـ وسجنت مَنْ سجنت أمثال : « أبيلارد » و« روجر بيكون » و« جاليلو » . . . ومئات غيرهم ، قضى منهم مَنْ قضى في سجنه ، وأُحرق منهم مَنْ أُحرق بعد موته ، وشُرّد منهم مَنْ شرّد عن أرضه ووطنه . .

وقد قدر بعض المؤرخين عدد ضحايا التفتيش ـ منذ نشأته في القرن الثالث عشر حتى إلغائه في نهاية القرن الثامن عشر ـ بما لايقل عن تسعة ملايين من الناس [٢] .

ـ ولم تكتف الكنيسة بمطاردة رجال الفكر والعلم في أجسامهم وأرزاقهم ، بل طاردتهم في آرائهم وكتبهم . . فأحرقت الكتب ، وصادرت المؤلفات ، بل كفّرت كل من يقول بدوران الأرض حول الشمس ، وبحرية الإنسان في فهم الكتاب المقدّس دون وساطة القسس ! ! . .

٣ ـ كان من الطبيعي بعد هذه المآسي أن ينفجر البركان :

لم تكن المسيحية الأولى ـ كم مرّ ـ هي التي توقد نار هذا

---

(٢) من كتاب «محاكم التفتيش» للدكتور زكي علي ص:٥٠.

البركان بمسيحها وإنجيلها . . ولكنهم رجال الدين بقسوتهم وأنانيتهم ، وتحريفهم لتعاليم المسيح ، واستعلائهم على البشر ، وشهوة التحكم والاستبداد في نفوسهم . . ! ! .

ابتدأ الصدام أولاً بين الكنيسة والأباطرة والملوك ، ثم انتقل إلى المجالس الشعبية ، حيث قرر البرلمان الإنكليزي عام / ١٣٠١ / م أن ليس للبابا حق التدخل في الشؤون الداخلية ، وقرر مثل ذلك مجلس « طبقات الأمة » في فرنسا عام / ١٣٠٢ / م . .

ثم تحركت الأقلام والأفكار والشخصيات :

- ففي مثل « إبيلارد » و« ويكلف » و« جون هس » و« لوثر » و« كلفني » تتمثل ثورة المتدينين على مفاسد النظام الكنسي .

- وفي مثل « روجر بيكون » و« كوبر نيكوس » و« جاليلو » تتمثل ثورة العلماء على ثقافة الكنيسة وعلومها . .

- وفي مثل « ديكارت » و« فولتير » و« روسو » . . تتمثل ثورة الفلاسفة والأدباء على الكنيسة ورجالها على السواء .

وفي القرن السادس عشر عام / ١٥٤٦ / م ، قال « لوثر » في بيان وجّهه إلى النبلاء الألمان : (أليس من المزري أن يطلب « البابا » لنفسه حق التصرف في الإمبراطورية ، وإلا ، فهل نسي قول سيده « يعني المسيح عليه السلام » إن ملوك الأرض يسودونها ، ولكن شأن البابا ليس كشأن الملوك ، فلينزل إذن قسّيس « روما » عن حقوقه المزعومة في مملكة «نابولي» و« صقلية » ، فإن حقه هناك لا يزيد على حقي أنا « لوثر »، وليؤد البابا فريضة الصلاة ، وليذر الأمراء يحكمون الأرض . .)[1] .

٤ ـ وجاءت في الأخير « الثورة الفرنسية عام / ١٧٨٩ / م ، لتقول لرجال الدين : « ارجعوا إلى أماكنكم ، وانزووا في معابدكم ، ولا تتعدّوا التعاليم التي جاء بها المسيح . . » .

ومنذ ذلك الحين أعلن في أوروبة مبدأ « فصل الدين عن الدولة » وإقصاء « رجال الدين » عن السياسة العامة ، وأعطي « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . .

وهي لا شك النتيجة الحتمية لخروج الكنيسة عن حدود

---

(١) من كتاب «علم الدولة» لأحمد توفيق ج١: ص:٣٣٨.

وظيفتها ، ومخالفتها لتعاليم المسيح عليه السلام ، ولافتئات رجال الدين على حقوق الدولة وسيادتها . . .

هذا هو السر في أن تقف أوروبة في وجه الكنيسة هذا الوقوف الصارخ ، وأن تنادي بملء شدقيها بفصل الدين عن الدولة ، وأن تحارب بشدة وحزم تدخل رجال الدين بقضايا الحكم ، وشؤون السياسة . .

ولا شك أن الإسلام بطبيعة نظمه ، وشمول أحكامه ، ومسؤولية علمائه . . يختلف كل الاختلاف عن طبيعة الديانة المسيحية ومبادئها . . وعن الدور الذي يجب أن يقوم به رجال الدين في المجتمعات المسيحية ! ! . .

● **فإذا كانت المسيحية الأولى أعطت ـ كما مر ـ « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . .** فإن الاسلام في تشريعه الشامل ـ كما سبق ذكره ـ وضع من أصول الحكم ، ومناهج الحياة ، وأنظمة الدولة . . ما يفرض على أيّ حاكم في المجتمع الإسلامي أن ينفّذ هذه الأصول ، وهذه المناهج ، وهذه الأنظمة . . تنفيذاً دقيقاً محكماً شاملاً ، فإذا حاد عنها أو تغاضى عن تنفيذ بعضها . . فيكون مسؤولاً أمام الله يوم يأتيه يوم القيامة فرداً ، ومسؤولاً أمام الأمة في محاسبته أو خلعه . .

ومسؤولاً أمام التاريخ وأمام الأجيال . . في كتابة اسمه في سجل الخائنين المجرمين ! ! . .

● **وإذا كانت المسيحية الأولى حددت لرجل الدين المسيحي مهمته ، وقصرتها على السمو الروحي ، والإصلاح الخلقي ، والتهذيب النفسي . . فإن الإسلام كلف أي مسلم في الأمة ـ وعلى الأخص رجل الشريعة فيها ـ أن يقف في وجه الحاكم إذا تمادى ، وينصحه إذا قصّر . .**

والتاريخ الإسلامي مليء برجال على اختلاف مستوياتهم وقفوا أمام الحكام برباطة جأش ، وصرخة حق ، وقوة إيمان كأمثال سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيّب ، وأحمد بن حنبل ، والعز بن عبد السلام ، ومنذر بن سعيد ، وسلمة بن دينار ، وسيد قطب ، وعبد العزيز البدري ، ومروان حديد . . ومئات غيرهم من المستقدمين والمستأخرين ، والقدامى والمحدثين[1] . .

---

(١) من أراد التفصيل في أخبار هؤلاء الرجال فليرجع إلى ما كتبناه في كتابنا «الى ورثة الأنبياء»، وإلى كتاب «مسؤولية العلماء» للمجاهد الشيخ «عبد العزيز البدري»، وإلى كتاب «من أخلاق العلماء» للشيخ محمد سليمان يجد فيها من المواقف البطولية ما يشفي الغليل.

فإنهم كتبوا في سجلات التاريخ أخلد المواقف ، وأروع الذكريات ، بل أعطوا للأجيال قدوة في نبل مواقفهم ، وعظيم تضحياتهم ، وكريم جرأتهم وثباتهم . . رحمهم الله وأعلى منزلتهم ، وجعل مقامهم في عليين .

ومما يجب أن يعلمه كل إنسان أن كل مسلم في المجتمع الإسلامي هو رجل دين ، وهو بهذا المفهوم ملتزم للإسلام عقيدة وسلوكاً ومنهجاً . . ومكلف بأداء رسالته دعوة وتبليغاً ومناصحة ، ومسوق بحكم التزامه أن يقول كلمة الحق أينما كان لايخشى في الله لومة لائم . .

ولاشك أن رجال الفقه ، وعلماء الشريعة هم أعظم مسؤولية أمام الله ، وأمام الناس .. في حمل الأمانة ، وأداء الرسالة ، والتزام مبادىء الإسلام . . باعتبار أنهم محل قدوة للناس أجمعين ، وباعتبار أنهم أقدر من غيرهم في إظهار الحجة ، ومقارعة الباطل ، ومناهضة المنحرفين والشاذين . . أينما كانوا، وحيثما حلوا وارتحلوا . .

فانطلاقاً من هذا المفهوم والتصور يتبين لكل ذي عقل وفهم وبصيرة . . أن فكرة رجل الدين ـ في التصور الإسلامي ـ هي فكرة كهنوتية وافدة مستوردة هبت رياحها في ديارنا بعد

القرن الثامن عشر ، ليصبغ أعداء الإسلام رجال الفقه والشريعة بصبغة كهنوتية بغيضة ، وليحددوا للعالم المختص مهمته التي لا تتجاوز المسجد ، ولا تتعدى وعظ العوامّ . .

أما أن ينتقد الحكم ، وأن ينصح الحكام ، وأن يقول للظالم يا ظالم ، وأن يخوض غمار السياسة ، وأن يتولى شؤون الإدارات والوزارات . . فهذا كله ليس من مهمته وصلاحيته، وليس من شأنه واختصاصه . ولا شك أن هذا هو ما ترتضيه الماسونية ، وما يرغب به الاستعمار . .

والذي أخلص إليه بعد ما تقدم :

لا يوجد في الإسلام رجال دين بالمفهوم الكهنوتي عند النصارى ، وإنما يوجد في الإسلام رجال اختصاص في الفقه ، واللغة ، وعلوم الشريعة ، والسيرة ، والتاريخ . . وهذا الاختصاص لا يمنع العالم أن يشارك في قضايا الحكم ، وشؤون السياسة ما دام كفؤاً أهلاً لحمل الأمانة ، وجديراً بتولّي المسؤولية . .

وهو بهذا الاعتبار بشر يخطىء ويصيب ، ويحسن ويسيء . . لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، وما من إنسان إلا

رَدَّ ورُدّ عليه ، وما من بشر إلا أخطأ ووقع في الزلل ، وصدق رسول الله ﷺ القائل : « **كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** » ، **ورحم الله الإمام مالكاً حين وقف مرة أمام قبر الرسول ﷺ وقال قولته الخالدة :**

«ما منّا إلا مَنْ رَدّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبر الرسول ﷺ .

والعالم الحق هو الذي يربط الحق بشريعة الإسلام ، لا بشخصه الفاني القاصر ، ينتظر ما يحكم الشرع له أو عليه ، يقبل من كل إنسان الانتقاد عليه إذا أخطأ ، والمناصحة له إذا زلّ ، اعتقاداً منه أنه بشر يصيب ويخطىء ، ويحسن ويسيء . .

وهو بهذا المفهوم ـ ولا شك ـ لا يُعطي لنفسه حق القداسة والتعظيم إلا بقدر ما يسمح به الشرع ، وتأذن به تعاليم الإسلام . .[1] .

☆ ☆ ☆

(١) ارجع إلى كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» للمؤلف الجزء الأول فصل «مسؤلية التربية الاجتماعية» في بحث حق الكبير ص:٤٢٥ تجد ما يأذن به الإسلام في توقير الكبير واحترامه.

والإسلام عدا عن أنه ـ كما مر ـ يمتاز بالربانية والعالمية والشمول . .

ويمتاز بالتجدد والعطاء والاستمرار . .

ويمتاز بالتوازن بين المادة والروح . .

ويمتاز بالتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . .

ويمتاز بالهيمنة والخاتمية والخلود . .

ويمتاز باليسر والبساطة والمعقولية . .

ويمتاز بالعدل المطلق لبني الإنسان . .

والشريعة عدا عن أنها شهد لها الواقع بأحدث النظريات القانونية كنظرية المساواة ، ونظرية الحرية ، ونظرية الشورى . .

وشهدت لها المؤتمرات الدولية كمؤتمر « لاهاي » ومؤتمر « باريس » . . .

وشهد لها المنصفون من فلاسفة الغرب كشهادة « شبرل » ، وشهادة « برناردشو » . . .

فالشريعة عدا عن ذلك كله فإنها تحمل في طيات مبادئها وأنظمتها وأحكامها . . فكرة الجمع بين الدين والدولة أو إن شئت قل : فكرة الجمع بين الإسلام ونظم الحياة .

كيف أن الإسلام يجمع بين الدين والدولة ؟

أما أن الإسلام دين فلأنه يقوم على الأسس التالية :

- **يقوم على العقيدة الربانية** التي تحرر العقل من الخرافة ، وتدعو إلى التوحيد الخالص وتنزّه الله عز وجل من الشريك والشبيه والمماثلة . .

- **ويقوم على العبادة الخالصة** التي تسمو بالروح ، وتهذب الخلق ، وتصلح العمل . .

- **ويقوم على مبادىء الأخلاق الثابتة** التي تنمي شخصية الانسان ، وترفعه إلى ذروة الفضيلة والكرامة والكمال . . .

أما أنه دولة :

فلأن الدولة في الإسلام تنهض وتقوم على الأسس التالية :

١ ـ رئيس أو أمير أو خليفة . . يختارة الشعب بمحض اختياره وإرادته لقوله تبارك وتعالى :

﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ : ولما روى الإمام أحمد عنه عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه** » .

٢ ـ جهاز حكومي . .

يُنْتَقى فيه الأكفاء من غير نظر إلى أي اعتبار آخر من جاه أو نسب أوغنى . . لما روى الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله** » ؛ وروى أيضاً : « **مَنْ استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) ، وفيهم مَنْ هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** » .

٣ ـ قوانين مدنية وسياسية واقتصادية . .

وضع الإسلام قواعدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وترك للمجتهدين في كل زمان الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقق للناس المصلحة العامة على ألا تصطدم بنص صريح من قرآن أو سنة أو قياس أو إجماع . .

٤ ـ قوانين للعقوبات الجزائية والجنائية . .

تعرف بالشريعة باسم الحدود ، وباسم التعزيزات.

فالحدود تشمل :

حد الارتداد ، وحد قتل النفس ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنى ، وحد الخمر ، وحد الإفساد في الأرض ؛ والإسلام وضع لكل حد من هذه الحدود عقوبة مقدّرة مبينة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة [١] .

أما التعزيرات فهي عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة ؛ قد تكون

---

(١) ارجع إلى كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» للمؤلف الجزء الثاني واقرأ بحث «التربية بالعقوبة» تجد التفصيل في عقوبات الحدود مع ذكر الأدلة.

توبيخاً أو ضرباً ، أو حبساً ، أو نفياً ، أو غرامة . . على ألا تبلغ حداً من حدود الله .

٥ ـ **جيش قوي يرهب الأعداء ، ويحمي الديار ،** ويدفع عن أرض الإسلام العدوان ، ويُعلي كلمة الله في الأرض . . وشعاره في ذلك :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . . ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

٦ ـ **قضاء مستقل عن أية سلطة في الدولة** يساوي بين رئيس الدولة ، والرجل العادي في الأمة ؛ وشعاره في ذلك :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾

(النساء : ١٣٥) .

ومهمة القضاء الأساسية تحقيق العدل بين الناس بغض النظر عن أديانهم أو أجناسهم أو ألوانهم . . وشعاره في ذلك :

﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾

(النساء : ٥٨) .

٧ ـ **تعاون دولي يقوم على البر والقسط وحسن التعامل** . . وشعاره في ذلك ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ (الممتحنة : ٨) .

٨ ـ **دعوة إلى تعلم العلوم النافعة** سواء أكان العلم شرعياً أو كان كونياً مادام لمصلحة الدين والدنيا ، وشعاره في ذلك : ﴿ **وقل ربي زدني علماً** ﴾ (طه : ١١٤) .

٩ ـ **تطلع دائم نحو العزة والكرامة** ، لتتوج رؤوس المسلمين بها ، ويرفعوا في العالم لواءها . . وشعاره في ذلك :

﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾ (المنافقون : ٨) .

١٠ ـ **حراسة دائمة للرأي العام** تتمثل في « نظام الحسبة » الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطبيق القوانين الإسلامية ، وتحقيق مصالح الأمة ، ودفع الأذى والشرّ عن الناس . .

وهذا النظام من الحسبة تتولاه الدولة بتعيين الأكفاء في كل

بلد ، ليشرفوا على حراسة الرأي العام بأمانة وإخلاص تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

عدا عن واجب كل مسلم وكل مسلمة في تدعيم هذه الحراسة ، وفي النهوض بمسؤوليتها . . تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (التوبة : ٧١) .

تلكم أهم المبادىء والأسس في تبيان أن الإسلام دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، وعبادة وسياسة ، ومصحف وسيف ، ونظام حكم ، ومنهج حياة . .

والإسلام بهذه الخصائص ، وهاتيك المزايا . . يختلف كل الاختلاف عن طبيعة الديانة المسيحية ، وعن قدرتها على التطور ، وعن شمولها لمناهج الحياة . .

وقد مرّ بك ـ أخي القارىء ـ موقف الكنيسة من العلم والعلماء ، ورجال الفكر والإصلاح . . ومر بك أيضاً كيف حرف رجال الدين المسيحي تعاليم المسيح ، واستعلوا على البشر بقسوتهم وأنانيتهم ، وأقاموا من أنفسهم أرباباً من دون الله لا يُسألون عما يفعلون ؟

☆ ☆ ☆

وبهذه الروح المتآخية المتعاونة بين الدين والدولة عمل الإسلام على إقامة حضارته الخالدة ، ودولته الزاهرة . . وكانت العصور الإسلامية أزهى العصور على الإطلاق علماً وحضارة ورقياً . .

وكم سمعنا في التاريخ أن الذين اشتركوا في بناء الحضارة الإسلامية هم من ذوي أجناس متنوّعة ، واختصاصات مختلفة من علماء ، وفلاسفة ، وأدباء ، وأطباء ، ومؤرخين وغيرهم . . وقفوا معاً جنباً إلى جنب دونما صراع أو نزاع ،ودونما تعارض بينهم في الوسيلة أو الغاية ؟ ! ! .

وقصارى القول :

إن عصور الازدهار والقوة ، والحضارة المشرقة في تاريخ الإسلام ، وعبر العصور . . كانت عصوراً زاهية في المدنية والحضارة تآخى فيها تحت ظلال الدولة الإسلامية الدين والعلم، وعمل فيها فقهاء الشريعة على إمداد الدولة بكل ما تحتاجه من تشريعات وأحكام . . وبكل ما يجدّ لها من أحداث ومشكلات . . وهذه المزية للشريعة لا يمكن أن تلقاها في دين من الأديان ، ولا في نظام من أنظمة البشر ؛ وستبقى الشريعة

متجددة في عطائها ، شاملة في مبادئها . خالدة في أصالتها ، عالمية في دعوتها . . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . .

الفصل الرابع
نَمَاذج مِن العِزّة والحَضَارَة

ماذا تحقق للمسلمين الأوائل من عزة ومجد حينما آمنوا بشمول الإسلام ، وعالمية الدعوة ، وخلود الرسالة . . ؟

وماذا تحقق لهم من حضارة ومدنية حينما انطلقوا من مفهوم أن الإسلام دين ودولة ، وعبادة وسياسة ، ومصحف وسيف ، ونظام حكم ، ومنهج حياة . . ؟

● **أما ما تحقق لهم من عزة ومجد . .**

فإن الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين ومَنْ جاء بعدهم بإحسان . . حينما تأصلت هذه المعاني في نفوسهم خرجوا من محيطهم الضيّق وبيئتهم المغلقة . . إلى أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا ، يمدون الأمم ، ويكرّمون الإنسان ، ويفرضون التوحيد ، ويُرسون في العالمين قواعد المدنية والحضارة ، وينشرون في الوجود أضواء العلم والمعرفة ،

ويسطرون على جبين الزمن مبادىء الحرية والعدل والمساواة.. ويخرجون الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . .

ولم ينتقل عليه الصلاة والسلام إلى الملأ الأعلى حتى انتشر الإسلام في الجزيرة العربية ، ودخل اليمن والبحرين ، ووصل إلى تهامة ونجد . .

وفي عهد الخلفاء الراشدين أخضع المسلمون المملكتين العظيمتين : فارس والروم ، وامتدّ ظلّهم إلى بلاد السند شرقاً ، وإلى بلاد الخزر وأرمينيه ، وبلاد الروس شمالاً ؛ ودخلت في عدلهم بلاد الشام ومصر وبرقة وطرابلس . . وبقية أفريقية ؛ وذلك كله في خمس وثلاثين سنة .

وفي عهد بني أمية استبحر ملكهم ، وامتد سلطانهم إلى أن دخلوا بلاد السند ، ومعظم بلاد الهند ، ووصلوا إلى حدود الصين شرقاً ، ودخلوا بلاد الأندلس غرباً . .

وفي عهد بني العباس استطاع الخليفة « هارون الرشيد » أن يصوّر للعالم بسطة المجد الإسلامي الممتدّ شرقاً وغرباً ، وشمالاً وجنوباً . . فلم يجد غير أن يخاطب السحابة التي تمرّ به ولا

تمطره ، فيقول لها :

« أمطري حيث شئت فإن خراجك سيحمل إلينا » . .

ومازال المسلمون يرفلون في العزة ، ويتمتعون بالمجد إلى أن ألغيت الخلافة على يد الخائن العميل « كمال أتاتورك » سنة ١٩٢٤م ؛ وبإلغائها انحسر المجد عن بلاد الإسلام ، وحلّ فيها الضعف والوهن ، وأصبحت ألعوبة بيد الدول الغربية الكبرى وعلى رأسها إنجلترا وفرنسا . . بل تألّب على المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية قوى متآمرة وحاقدة من ماسونية ماكرة ، واستعمار غاشم ، ويهودية خبيثة متلاعبة . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن بشائر اليقظة والوعي في هذا القرن أصبحت تدب في الأجيال المسلمة . . فهذه إيران قد تحررت ، وهذه أفغانستان في طريقها إلى التحرر إن شاء الله ، وهذه الشعوب الإسلامية في باكستان وتركيا وشمال أفريقية بدأت تتحرك . . ولن تمضي سنوات حتى نرى بلاد الإسلام شرقاً وغرباً قد تحررت وتوحدت ،

وانضوت تحت راية الخلافة الراشدة . . وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

☆ ☆ ☆

● **أما ما تحقق لهم من حضارة ومدنية..**

فإن التاريخ يشهد ، والمنصفين من فلاسفة الغرب يشهدون أن المسلمين على اختلاف أجناسهم ، وتباين لغاتهم وألوانهم . . في العصور الإسلامية الزاهية خلّفوا آثاراً حضارية شاملة خالدة ، مازالت الأجيال الإنسانية في كل زمان ومكان تنهل من معينها، وترتوي من سلسبيلها ! ! . .

والمؤرخون مجمعون أن الحضارة الإسلامية انتقلت إلى الغرب الأوربي عن طريق المعابر التالية :

أ ـ معبر الأندلس .

ب ـ معبر صقلية .

ج ـ معبر الحروب الصليبية .

د ـ ومدارس الترجمة في شمال أسبانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا . .

هـ ـ وأخيراً عن طريق تجار المسلمين الذين نشروا الإسلام في كثير من البلدان الأوربية والآسيوية وغيرها . .

ولا شك أن الأندلس هي المعبر الرئيسي لحضارة الإسلام في شتى المجالات العلمية والفنية والأدبية . .

وبقيت أوروبة ـ بعد عبور الحضارة الإسلامية إليها ـ قروناً طويلة ترتشف من معين الحضارة الإسلامية ، وتنهل من سلسبيل علومها ومعارفها . . حتى استطاعت في أمد قصير أن تصل إلى قمة الحضارة المادية ، وأن تصعد إلى ذرى العلوم الكونية في العصر الحديث . .

ولولا أن يكون إسلامنا دين علم ، وقرآننا مبعث حضارة ، ودِيننا مفتاح نهضة . . لما سمعنا في التاريخ عن جدود عباقرة ، وآباء نبغاء . . ملؤوا الدنيا معارف وعلوماً ، ونشروا في العالم نور المدنية ، ومعالم الحضارة ، ومازالت أسماء هؤلاء العباقرة الأفذاذ تتردد على ألسنة الشرق والغرب عبر القرون ؛ ومازالت الأجيال الصاعدة تتغنى بعلومهم ، وتفتخر بنبوغهم ، وتتنافل آثارهم على مدى الزمان .

وأذكر على سبيل المثال بعض أولئك العباقرة الأفذاذ ، واختصاصاتهم الحضارية ليعرف شبابنا كيف بنوا التاريخ ؟ وكيف شادوا الحضارة ؟ :

- ابن خلدون الذي حمل إلى الإنسانية لواء التاريخ ، وعلم الاجتماع والعمران . .

- وأبو زكريا الرازي الذي حمل إلى الإنسانية لواء الطب .

- وأبو علي بن سينا الذي حمل إلى الإنسانية لواء الفلسفة .

- والشريف الأدريسي الذي حمل لواء الجغرافية .

- وأبو بكر الخوارزمي الذي حمل لواء الرياضيات والفلك . .

- وعلي بن الهيثم الذي حمل لواء علم الطبيعة والبصريات . .

- وأبو القاسم الزهراوي الذي حمل لواء الجراحة . .

- وأبو زكريا العوام الذي حمل لواء علم النبات . .

- وأبو البناء الذي حمل لواء الحساب . .

ـ وأبو الريحان البيروني الذي حمل لواء علم التاريخ القديم والآثار . .

ـ والإمام الغزالي الذي حمل لواء النقد والتربية ومعالجة آفات النفوس . .

ـ والأئمة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل الذين حملوا ألوية الفقه والقانون . .

وآلاف غيرهم . . نقرأ في التاريخ أخبارهم ، وتتناقل الأجيال آثارهم ، ويثني المستغربون والمستشرقون على تفوّق حضارتهم ، وعظمة تراثهم . . فكانت للإنسانية على مدى التاريخ منارات هدىً ، وإشعاعات عرفان ومدنية!!..

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وأخيراً إليكم شهادة الغربيين بنهضة الإسلام الحضارية والعلمية . . في الطب ، والكيمياء ، والطبيعيات ، والرياضيات والفلسفة . . وسائر العلوم الأخرى :

● كتاب « شمس العرب تسطع على الغرب » للدكتورة « زيغريد هونكة » إقرار صريح بالقفزة الحضارية الكبرى التي قفزتها أوروبة نتيجة التأثر بالحضارة الإسلامية وعلومها في شتى المجالات . .

● وقال « دويبر » المدرس في جامعة نيويورك في كتابه « المنازعة بين العلم والدين » : [ولما آلت الخلافة إلى المأمون سنة ٨١٣م ، صارت بغداد العاصمة العلمية العظمى في الأرض ؛ فجمع الخليفة إليها كتباً لا تحصى وقرب إليه العلماء وبالغ في الحفاوة بهم] .

وبعد أن عدد مآثر المسلمين في العلوم الطبيعية قال : [فإنهم قد رقّوا العلوم القديمة ترقية كبيرة جداً ، وأوجدوا علوماً جديدة لم تكن معروفة قبلهم . . إن جامعات المسلمين كانت مفتوحة للطلبة الأوربيين الذين نزحوا إليها من بلادهم لطلب العلم ؛

وكان ملوك أوروبة وأمراؤها يغدون على بلاد المسلمين ليعالجوا فيها] .

● وقال « سيديلوت » في كتابه « تاريخ العرب » : [كان المسلمون في القرون الوسطى متفرّدين في العلم والفلسفة والفنون . . وقد نشروها أينما حلّت أقدامهم ، وتسّربت عنهم إلى أوروبة ، فكانوا سبباً لنهضتها وإرتقائها . .] .

● ويقول « غوستاف لوبون » في كتابه « حضارة العرب » : [ولا نرى في التاريخ أمة ذات تأثير بارز كالعرب ، فجميع الأمم التي كانت ذات صلة بالعرب اعتنقت حضارتهم ولو حيناً من الزمن] .

ويقول في موضع آخر في كتابه : [ولم يتجلّ تأثير العرب في الشرق في الديانة ، واللغة ، والفنون وحدها ، بل كان لهم الأثر البالغ في ثقافته العلمية أيضاً] .

● ويقول الأستاذ « ليبري » فيما ذكره « غوستاف لوبون » في كتابه الآنف الذكر : [لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبة الحديثة عدّة قرون] .

● ويقول « شريستي » في حديثه عن الفن الإسلامي : [ظلت أوروبة نحو ألف سنة تنظر إلى الفن الإسلامي كأنه أعجوبة من الأعاجيب] .

● ويقول « دوزي » المستشرق الهولندي : [إن في كل الأندلس لم يكن يوجد رجل أميّ ، بينما لم يكن يعرف القراءة والكتابة في أوروبة معرفة أولية إلاّ الطبقة العليا من القسس] .

● ويقول « بريفولت » في كتابه « تكوين الإنسانية » : [العلم هو أعظم ما قدمت الحضارة الإسلامية إلى العالم الحديث ، ومع أنه لا توجد ناحية واحدة من نواحي النموّ الأوربي إلا ويلحظ فيها أثر الثقافة الإسلامية النافذ . . . وهذه الحقائق مؤدّاها أن الإسلام بناء حضاري . .] .

إن هذه الأقوال وأقوالاً كثيرة غيرها تبين بصدق ، وتشهد بحق على ما انطوى عليه الإسلام من قوة دفع علمية وحضارية على مدى العصور . .

ونحن كما ذكرنا سابقاً لم نستشهد بأقوال الغربيين إلا للذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

فإلى هؤلاء سقنا هذه الأقوال والشواهد ، ليعلموا أن الفضل كل الفضل ما أقرّ به المنصفون ، وما شهد به الغربيون ! ! .

وفي الختام :
انهَضُوا بمَسؤوليّتكمْ يا شَبَاب

[العالم اليوم يتيه في ظلمات المادية الطاغية ، ويتخبط في أوحال الإنحلال والإباحية ، ويرسف في قيود الظلم والاستبداد ، ويتصارع في دياجير الأفكار والمبادىء . . .

وها هي ذي الدول الكبرى تنشب مخالبها المتوحشة لتفترس حضارة الإنسان ، وتخنق ببغيها ووحشيتها القيم الإنسانية ، ومثلها العليا ، ورسالات الأنبياء ؛ وتشن هجومها لاستعباد الشعوب المستضعفة ، وطردهم من أرضهم ، وابتزاز خيراتهم ، وتشريدهم في العراء مع أطفالهم ونسائهم وشيوخهم ! ! . .

فما الذي يقي العالم من هذه الويلات والكوارث ؟

فما الذي ينقذ البشرية من هذا الانحطاط الفكري ، والانحلال الخلقي ؟

ما الذي يحمي الآمنين الوادعين من حرب طاغية مدمّرة ؟

أو بعبارة أوضح ما هي سفينة الإنقاذ ؟ بل ما هو صّام الأمان ؟ .

لاشك أن الكثير من مفكري العالم ، وفلاسفة الشرق والغرب يقولون :

أن القيم الروحية ، والأنظمة الاجتماعية والسياسية التي جاء بها الإسلام هي الجديرة بأن تحمل للعالم إمامة الفكر والإصلاح والمبادىء . . لتخليص الإنسانية من ويلات الزيغ والضلال ، وموبقات الفساد والإباحية .

أذكركم مرة ثانية بما قاله أئمة الفكر في العالم حول رسالة الإسلام المنقذة الهادية :

- يقول « إلياس أبو شبكة » في كتابه « روابط الفكر والروح . . » [إن زوال الحضارة العربية كان شؤماً على أسبانيا وأوروبة ، فالأندلس لم تعرف السعادة إلا في ظلال العرب ،

وحالما ذهب العرب حلّ الدمار محلّ الثراء والجمال والخِصْب . . .] .

- ويقول الفيلسوف الإنجليزي «برنارد شو» كلمته المشهورة: [لقد كان دين محمد ﷺ موضع تقدير سامٍ لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة، وأرى واجباً أن يدعى محمد منقذ الإنسانية ، وإن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث نجح في حل مشكلاته].

- ويقول « شبرل » عميد كلية الحقوق في فينا: [إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد ﷺ إليها ، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة] .

- ويقول « أدموند بيرك » : [إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه ، وهذا القانون نسج

بأحكم نظام حقوقي ؛ وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله ، ولايمكن فيما بعد] .

ولذا فإن جيل الإسلام مطالب اليوم بأداء مسؤوليته الكبرى ، والقيام بدوره الحضاري في إنقاذ البشرية من ظلمات المادية الطاغية ، وموجات الإباحية العاتية ، وعواصف الحروب المدمّرة . .

وهذا لا يأتي ـ يا شباب ـ إلا أن تعرّفوا من حولكم ممن تأثروا بالغزو الفكري ، والفكر العلماني . . وأن تعرفوهم حقيقة هذا الدين ، وخصائص هذا الإسلام . .

وبعد أداء هذه المهمة تنطلقون ـ يا شباب ـ لتحملوا إلى الدنيا رسالة الإسلام من جديد . .

حتى يسود الرخاء والأمن والاستقرار في كل أرض ، وتحت كل سماء ،وتنعم الإنسانية مرة ثانية بنور الإيمان ، وشريعة القرآن . .

هذه الشريعة - كما مرّ - تتسم بالربانية ، والعالمية ، والشمول ،والعطاء ، والخلود . . .

أما اتسامها بالربانية فلأنها تنزيل من حكيم حميد .

أما اتسامها بالعالمية فلأنها شريعة البشرية جمعاء .

أما اتسامها بالشمول فلأنها نزلت لمناهج الحياة .

أما اتسامها بالعطاء فلأنها تفي بحاجات البشرية في كل زمان ومكان .

أما اتسامها بالخلود فلأنها تحمل في طبيعتها بذور نمائها وسر بقائها إلى يوم الدين . . . . [1] .

أتعرفون ياشباب - ما هي آفة الذين يتنكّبون عن الإسلام ، ويديرون وجوههم عنه ؟

---

(١) من كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» ج:٢ ص:١٠٨٥ -١٠٨٧.

آفَتُهمُ الجهل بهذا الإسلام العظيم . . .

آه لو يعرف هؤلاء حقائق هذا الدين ، وخصائص هذه الشريعة ! ! .

لو عرفوا ذلك لما وقفوا من الإسلام موقف المجافاة ، ولما انجرفوا في تيارات الفكر العلماني ، والغزو الفكري.. بلا روية ولا تفكير . .

بل في تقديري ـ كما ذكرت في المقدمة ـ لو أتيح لهذه الفئة المتأثرة بالدعاية المغرضة ، والآراء الخبيثة مَنْ يعرّفها الحق ، ويبصّرها النور ، ويوضح لها فكرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والإنسان ، ويزيل عن عيونها غشاوات الدعاية ، ويجتثّ من نفوسها شبهات التهمة . . لو أتيح لها كل هذا لأقلعت عن الباطل بإصرار ، ولطرحت مبادىء الكفر بعزم . . ولأقبلت على هدي ربها جل جلاله مؤمنة صادقة ، ولآمنت بهذا الإسلام العظيم ديناً ودولة ، وعبادة وسياسة . . ولتحمست لهذا الدين عملاً ودعوة وجهاداً . .

ولانطلقت في ميادين الدعوة إلى الله تدعو إلى الله على هُدىً وبصيرة . .

ولحقق الله على يديها هداية النفوس الشاردة ، وإصلاح المجتمعات الضالة ، وإقامة دولة الإسلام المرتقبة تحت راية الخلافة الراشدة ! ! .

وما ذلك على الله بعزيز . .

فمزيد من الجهاد الدعوي ياشباب :

عسى أن تستفيق أمتكم على نداء « الله غايتنا ، والرسول قدوتنا ، والقرآن دستورنا ، والجهاد سبيلنا ، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا » . .

فإذا استفاقت استعادت مجدها الداثر ، وعزتها الضائعة ، ودولتها المهيضة . . ونهضت بمسؤوليتها كما أمرها الله عز وجل لتخرج إلى الدنيا بأخلاقيّة الجدود البواسل الأمجاد ؛ وبعزيمة القوّاد الأشاوس الأبطال ؛ وبفتوح بدر والقادسية واليرموك وحطين . . وبرسالة الإسلام العظيم ، ومبادىء القرآن الكريم . .

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ . (التوبة : ١٠٥) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

✡ ✡ ✡

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٠٣
تقدمة وتمهيد	٠٧
(الفصل الأول) : خصائص الشريعة ومزاياها :	١٠
أ ـ الربانية	١٠
ب ـ العالمية	١٦
ج ـ الشمول	٢٠
د ـ العطاء والتجدد	٢٤
هـ ـ التوازن بين المادة والروح	٣٢
و ـ التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع .	٣٧
ز ـ اليسر والبساطة والمعقولية	٤٣
ح ـ التكميل والختم والهيمنة	٤٧
ط ـ الأصالة والخلود	٥٤
ي ـ العدل المطلق	٥٨

الموضوع	الصفحة
(الفصل الثاني) : الشهادات على صلاحية الشريعة :	٦٣
● شهادة الواقع . .	٦٣
● شهادة المؤتمرات الدولية .	٧٤
شهادة المنصفين في العالم	٧٨
(الفصل الثالث) : بين ديننا ودينهم :	٨١
● رد شبهة فصل الدين عن الدولة	٨١
● الإسلام جمع بين الدين والدولة	٩٧
(الفصل الرابع): نماذج من العزة والحضارة:	١٠٧
● تحقق العزة	١٠٧
● تحقق الحضارة	١١١
وفي الختام : انهضوا بمسؤوليتكم يا شباب	١١٩
الفهرس	١٢٧